



جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

كلية القانون

"الحرية الحزبية في التشريعات الوطنية والدولية: دراسة مقارنة"  
"Liberty party in the constitution and international conventions: a

comparative study"

إعداد

هاجر محمود يعقوب جعیدی

إشراف

الدكتور فرحان نزال المساعيد

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في جامعة آل البيت

العام الدراسي

٢٠١٧/٢٠١٦

أ

## تفويض

أنا هاجر محمود يعقوب جعیدی، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

## إقرار والتزام

أنا الطالبة : هاجر محمود يعقوب جعیدی    الرقم الجامعي : ١٢٢٠٢٠٠٤٤

الكلية : القانون

التخصص : القانون

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بأعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بأعداد رسالتي بعنوان:

"الحرية الحزبية في التشريعات الوطنية والدولية: دراسة مقارنة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المترافق عليها في كتابة الرسائل والإطريخ العلمية. كما أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقوله أو مستلهم من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فأنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب :

٢٠١٧ /      التاريخ:

ج

## قرار لجنة المناقشة

قدمت هذه الرسالة (الحرية الجزئية في التشريعات الوطنية والدولية: دراسة مقارنة") استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / .٢٠١٧/

إعداد

هاجر محمود يعقوب جعیدی

إشراف

الدكتور فرحان نزال المساعيد

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....	الدكتور: فرحان نزال المساعيد (رئيساً ومشفراً)
.....	الدكتور: محمد الفوازرة (عضوأ)
.....	الدكتور: نصر ابو عليم (عضوأ)
.....	الدكتور: عوض الليمون (عضوأ خارجيا)

## الإهداء

إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل أبي الحبيب..

إلى الغالية التي لا أرى الحياة إلا من عينيها أمي الحبيبة..

إلى مقلتا عيني إخواني عثمان ويعقوب..

إلى الأقرب على قلبي أخواتي ربى و دعاء..

## **الشكر والتقدير**

أحمدك ربى حمد الشاكرين ، واثني عليك الخير كله فأهل أنت ان تعبد وأهل انت أن تحمد ،  
وأصلى وأسلم على خير خلقك محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعاملين، وبعد،»

لا يسعني وبعد ان انتهيت من اعداد هذه الرسالة بحمد الله وفضله ، الا ان انسب الفضل لإلهه ، إذ اتقدم بخالص شكري وعظيم ثنائي ، ملئ أسدی الي معروفا استاذی الفاضل الدكتور فرحان المساعید الذي أشرف على رسالتی ولم يدخل علي بعلمه منذ أن كانت فكرة الى ان استوت وخرجت بصورتها النهائية ، فجزاه الله عنی خیر الجزاء.

كما يشرفني أن اتوجه الى جميع اساتذتي في كلية القانون في جامعة الالبيت بجزيل الشكر والثناء الذين أحاطوني برعايتهم الكريمة ، واغدقوا علي بفيض علمهم.

الباحث  
هاجر محمود جعیدی

## فهرس المحتويات

ز.....	فهرس المحتويات
ي.....	ملخص
١.....	أولاً : المقدمة :
٢.....	ثانياً : مشكلة الدراسة :
٢.....	ثالثاً : أهمية الدراسة :
٢.....	رابعاً : أهداف الدراسة :
٣.....	خامساً : الدراسات السابقة :
٤.....	سادساً : منهج الدراسة :
٤.....	سابعاً : محددات الدراسة :
٥.....	الفصل التمهيدي.....
٦.....	المبحث الأول ماهية الحرية الحزبية.....
٦.....	المطلب الأول مفهوم الحرية الحزبية.....
٦.....	الفرع الأول: مفهوم الحرية.....
١٠.....	الفرع الثاني: مفهوم الحزب:.....
١٤.....	المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحرية الحزبية.....
١٤.....	الفرع الأول: مدى قانونية الحرية الحزبية:.....
١٥.....	الفرع الثاني : مضمون الحرية الحزبية والغاية من وراءها :.....
١٦.....	الفرع الثالث: علاقة الحرية الحزبية في الحريات الأخرى:.....
١٦.....	الفرع الرابع: أهمية الحرية الحزبية وأهدافها:.....
١٩.....	المبحث الثاني النشأة التاريخية للحرية الحزبية.....
٢٠.....	المطلب الأول نشأة الحرية الحزبية في العالم .....
٢٢.....	الفرع الأول: نشأة الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية.....
٢٤.....	الفرع الثاني: نشأة الأحزاب في فرنسا.....
٢٦.....	المطلب الثاني النشأة التاريخية للأحزاب السياسية في الأردن .....
٢٩.....	الفصل الأول الحرية الحزبية في الدساتير الوطنية .....

المبحث الأول الحرية الحزبية في الدستور الأردني.....	٢٩
المطلب الأول مراحل تطور الحرية الحزبية في الدستور الأردني:.....	٢٩
الفرع الأول : المراحل الواقعة بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٢١ .....:	٢٩
الفرع الثاني: المراحل الواقعة بين عام ١٩٤٦-١٩٥٧ .....:	٣٣
الفرع الثالث: المراحل الواقعة بين عام ١٩٥٦-١٩٩٢ .....:	٣٥
المطلب الثاني الحرية الحزبية في الدساتير المقارنة.....	٣٨
الفرع الأول: المراحلة من عام ١٩٠٧-١٩٥٣ .....:	٣٨
الفرع الثاني: المراحلة من عام ١٩٧٦ وحتى تاريخه.....	٣٩
المبحث الثاني الحرية الحزبية في القوانين الوطنية.....	٤٢
المطلب الأول تطور قانون الأحزاب السياسية في الأردن:.....	٤٢
المطلب الثاني الانتقادات المتعلقة في قانون الأحزاب السياسية الحالي:.....	٤٧
الفصل الثاني الحرية الحزبية وفقاً للمعايير الدولية.....	٥٢
المبحث الأول المواقيع الدولية التي تطرقت للحرية الحزبية.....	٥٣
المطلب الأول الحرية الحزبية في نصوص المواقيع الدولية و الإقليمية.....	٥٣
المطلب الثاني ضمانات تطبيق الحرية الحزبية الواردة بالمواقيع الدولية على المستوى الوطني.....	٦١
الفرع الأول: تعديل التشريعات الوطنية وفقاً للمواقيع الدولية.....	٦١
الفرع الثاني : اللجوء للقضاء عند انتهاء الحرية الحزبية .....	٦٥
المبحث الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنموذجًا.....	٦٩
المطلب الأول معالجة العهد للحرية الحزبية في نصوصه.....	٦٩
الفرع الأول: الحقوق السياسية التي نص عليها العهد.....	٦٩
الفرع الثاني : الحرية الحزبية الواردة في العهد.....	٧٢
المطلب الثاني ضمانات ممارسة الحرية الحزبية الواردة في العهد والرقابة على تنفيذها.....	٧٥
الفرع الأول : ضمانات ممارسة الحرية الحزبية وفقاً للعهد.....	٧٥
الفرع الثاني : الرقابة على تنفيذ العهد.....	٧٨
الخاتمة.....	٨٥
النتائج:.....	٨٥
الوصيات:.....	٨٦

٨٧.....	قائمة المراجع والمصادر
٨٧.....	أولاً: القرآن الكريم
٨٧.....	ثانياً: المعاجم:
٨٧.....	ثالثاً: الكتب العربية.
٩٠ .....	رابعاً: الواقع الالكترونية.
٩٠ .....	خامساً: القوانين:
٩١ .....	Summary Study

"الحرية الحزبية في التشريعات الوطنية والدولية: دراسة مقارنة"  
إعداد

هاجر محمود جعیدی

المشرف

الدكتور فرحان نزال المساعيد

### ملخص

تهدف هذه الدراسة الى معالجة موضوع الحرية الحزبية في كل من القانون والدستور الأردني والقانون المقارن ومن خلال التعرض الى ابرز المواقف الدولية ذات العلاقة بهذا الموضوع من منظور مقارن.

وقد تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول تناولت في التمهيدي منها ماهية الحرية الحزبية وتميزها عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها، وفي الفصل الأول كيفية معالجة الدستور الأردني على جميع تعدياته للحرية الحزبية وفي قانون الأحزاب السياسية الأردني مع مقارنته بالدستور المصري وقانون الأحزاب، اما الفصل الثاني فقد عالج التشريعات الدولية التي نظمت الحرية الحزبية وكفلتها وبيان دور العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية أنها موجها لها.

وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج أبرزها ان المشرع الأردني كفل ومنذ أول دستور له تنظيم الحرية الحزبية وأفردت قانوناً ينظم هذه الحرية وان قانون الأحزاب الأردني ضيق من نطاق هذه الحرية وأضاف قيود تقلص من ممارستها، وذلك بخلاف الشريعة الدولية التي انضم لها الأردن.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أبرزها ضرورة قيام المشرع الأردني بتسهيل تطبيق هذه الحرية بسن مواد في قانون أحزاب الأردني وإعطاء الحرية الحزبية المكانة المرجوة خاصة وأن هذه الحرية لها تأثير عظيم في ظل الظروف السياسية الراهنة والوضع العالمي ككل.

## أولاً : المقدمة :

تعالت الأصوات التي تنادي بمزيد من الحريات التي كفلتها المواثيق الدولية ، وقامت على أساسها العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، و مما لا شك فيه بأن من أهم تلك الحريات هي المعنية بالحريات السياسية كان لا بد من بروز دور الأحزاب التي تحافظ على التوازن في المجتمعات ، و تراعي التعددية في شتى أشكالها الموجودة فيها ، و ذلك أسوةً بالمجتمعات الديمocratique في العالم التي للأحزاب فيها الدور الرئيسي في الحياة السياسية .

ولكي تكون الأحزاب السياسية منتجة و فاعلة في اي مجتمع كان ، من الضروري أن تكون دساتير تلك الدول قد كفلت حمايتها و نظمتها في قوانينها ، فالحرية الحزبية جزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية التي نصت عليها المواثيق الدولية ، و صادق عليها المجتمع الدولي .

وفي استقراء الدساتير التي عولجت فيها الحرية الحزبية ، نجد بأنها تبaint في التعامل معها، و ذلك بالمساحة التي أعطتها للأحزاب السياسية سواء من حيث التشكيل و التنظيم و آلية عمل تلك الأحزاب ، فبعض الدول تصل بها الحرية الحزبية بأن يجعل من الأحزاب هي التي تتولى سدة الحكم فيها ، و يظهر ذلك جلياً في الدول ذات النظام الجمهوري ، و أما في الدول ذات النظام الملكي فقد تصل مساحة الحرية الحزبية إلى أن تكون بيدها السلطة التنفيذية ، و تكون صاحبة الولاية في تلك الدول ، و بعض الدساتير شارعة في عملية تطوير للحرية الحزبية و اعطائها مساحة أكبر سواء في الدستور أو في القوانين الخاصة التي تنظمها ، و ذلك بسبب العوامل الخاصة التي تتسم بها الدول أصحاب هذه الدساتير ، و ضعف الثقافة الحزبية فيها ، و تركيبة تلك المجتمعات ، و الديمغرافيا التي تؤثر و بلا شك في تفعيل دور الأحزاب في العملية السياسية و مساحة الحريات التي تتمتع به .

ومن هنا و تأسيسا على كل ما تقدم ، نجد بأن الحرية الحزبية كمصطلح بات له أهميته في الآونة الأخيرة ، و كثر الحديث عنه بشكل ملحوظ ، فكان جديرا بأن تتضح الصورة لدى الجميع في كيفية تعامل الدساتير مع الحرية الحزبية هذا من جهة ، و كيف تعاملت معها المواثيق الدولية من جهة أخرى ، و لذلك تأتي هذه الدراسة بعنوان " الحرية الحزبية في الدستور و المواثيق الدولية ( دراسة مقارنة ) " ، و ذلك لتجيب عن التساؤلات المتعلقة بهذه الدراسة و التي بات من الضروري البحث فيها .

## **ثانياً : مشكلة الدراسة :**

نظراً لاختلاف الدساتير في كيفية التعامل مع الحرية الحزبية ، و مدى انعكاسها على تشريعاتها الأخرى ، ومدى توافق تلك الدساتير و انسجامها مع المعايير الدولية ، فمن هنا تبرز إشكاليات عديدة تتعلق بموضوع الدراسة ، و لعل أبرز عناصر الدراسة توضيح ما هو المقصود بالحرية الحزبية؟ وما هي إشكال هذه الحرية و صورها ؟ و ما مدى الأهمية التي أعطتها الدساتير لهذا النوع من الحريات ؟ و هل هناك انتهاك لهذه الحرية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ؟ و هل الحماية التي كفلها الدستور لهذه الحرية كافية لكي يتمتع أصحاب الحق فيها بمعارضتها دون أي انتهاك للدستور ؟ و هل القوانين الخاصة التي تنظم الحرية الحزبية جاءت منسجمة مع الدستور أم لا ؟ و هل الدساتير ابتداءً جاءت متماشية مع المعايير الدولية ؟ و ما مدى الحماية الدولية التي يتمتع بها هذا النوع من الحريات ؟

وعليه سيعاول الباحث الإجابة على التساؤلات السابقة ، من خلال فرضيات عديدة توضح من خلال الدراسة ، و ذلك من خلا الحديث عن ماهية الحرية الحزبية و كيفية تعامل الدساتير معها هذا من جهة ، و كيفية تعامل المعايير الدولية مع الحرية الحزبية من جهة أخرى .

## **ثالثاً : أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في توضيح الاشكاليات المتعلقة بالحرية الحزبية ، و ذلك من خلال الوصول الى بيان كيفية تعامل الدستور معها ، و توضيح القيمة القانونية التي تتمتع به الحرية الحزبية ، و تبرز أهمية هذه الدراسة أيضاً ، في موافقة التعديلات الدستورية الآونة الأخيرة ، و بيان انسجام الدستور مع التشريع الدولي الناظم للحقوق السياسية بشكل عام ، و الحرية الحزبية بشكل خاص ، و تبين هذه الدراسة مدى مساحة الحماية الدولية و الداخلية التي تتمتع به الحرية الحزبية ، و الأثر المترتب على انتهاكها .

## **رابعاً : أهداف الدراسة :**

لعل أبرز أهداف هذه الدراسة هي الخوض في بحث ما تحمل هذه الدراسة من أهمية على المستوى الدولي و الداخلي، وتسلیط الضوء على الحرية الحزبية و أهميتها في المجتمعات المدنية للوصول

الى الديمقратيات المرجوة ، ومن أهداف هذه الدراسة هو الوقوف على أهم العيوب التي شابت الدساتير في التعامل معها، و ابتعاد في زيادة الحماية على هذا النوع من الحرريات ، وأن توليها التشريعات الدولية أهمية أكثر من حيث الحماية و التنظيم ، و بذات الوقت التشريعات الوطنية .

#### خامساً: الدراسات السابقة :

بالنظر إلى الدراسات السابقة لم يجد الباحث دراسة تحمل نفس عنوان هذه الدراسة ، و لكن يوجد دراسات تعرضت بشكل أو باخر لموضوع هذه الدراسة و منها :

(١) " حقوق الإنسان و الحرريات الأساسية في الدستور الأردني " تأليف دعاء عبد الناصر الخصاونة ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣ ، و عالجت هذه الدراسة موضوع حقوق الإنسان و الحرريات الأساسية الواردة في الدستور الأردني بشكل عام ، و تطرقت لموضوع الدراسة بصورة موجزة ، و لم تكن مختصة بالحرية الحزبية بشكل مستقل .

(٢) " الوجيز في حقوق الإنسان و حررياته في الشريعة الإسلامية ، الموثيق الدولية الإقليمية ، الدستور " للمؤلف الدكتور أمين العضايلة ، كتاب ، منشورات دار رند ، الكرك ، ٢٠٠١ ، و تحدثت هذه الدراسة عن الحقوق السياسية وفق دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و الموثيق الدولية و الدستور ، و لكنها عالجت حقوق الإنسان بالجملة ، و دون الخوض في تفاصيل الحرية الحزبية التي تعد جزء من الحرريات السياسية .

(٣) " حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية و الشريعة الدولية " للمؤلف فالح البدارين ، كتاب ، الناشر دار الأخوة ، عمان ، ٢٠٠٤ ، و عالجت هذه الدراسة موضوع حقوق الإنسان في الإسلام و الشريعة الدولية و الدستور الأردني، و تحدثت عن هذه الحقوق بشكل عام ، كما هو حال الدراسات التي سبقتها.

(٤) " الأحزاب السياسية بين المنال و التطبيق و الاتجاهات الواقعية في الأردن " للمؤلف مهنا يوسف حداد ، كتاب ، دار مجدهاوي للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، بينت هذه الدراسة ما تطمح إليه الأحزاب ، و مدى انسجام هذه التمومحات مع الواقع التشريعي الأردني، و اقتصرت هذه الدراسة على الاشكاليات الحزبية وفقا للقانون الأردني دون أن توسع في الحرريات الحزبية التي نصت عليها الدساتير ، و الموثيق الدولي.

وتختلف دراسة الباحث عن الدراسات السابقة بأنها جاءت لتبني في الحرية الحزبية بشكل مستقل، و تخصيصها في عملية البحث ، و التطرق إلى بعض القيود الملزمة لهذه الحرية ، و ذلك وفقاً للدستور و المعايير الدولية .

### سادساً : منهج الدراسة :

سيستعين الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية الواردة في الدستور الأردني المتعلقة بموضوع الدراسة ، و بيان الآراء الفقهية المتعلقة فيها، مع الإستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الإستقرائي و ذلك بتتبع ما جاء من نصوص و آراء فقهية للوصول إلى نتيجة تثير الدراسة ، و بالتالي تساعده في حل أي إشكالية قد تطرأ خلال البحث .

### سابعاً : محددات الدراسة :

- المحدد المكاني : إطار بحث هذه الدراسة داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية و ما يمكن أن يستعين به الباحث من تشريعات دولية و دساتير دول أخرى لتحقيق الغاية من الدراسة.

- المحدد الموضوعي : تقتصر الدراسة على البحث في الحرية الحزبية من خلال ما جاء بالدستور ، و ما جاء في المعايير الدولية .

- المحدد الزمني : سيكون البحث في هذه الدراسة وفقاً للتغيرات الدستورية الأخيرة التي طالت الدساتير ، و المعايير الدولية المصادق عليها في عهد هيئة الأمم المتحدة .

## الفصل التمهيدي

الإنسان بتكوينه مفطور على الحرية، فهي ليست هبة، وإنما هي ضرورة فالأصل في الإنسان الحرية وحريته نابعة من الذات، من أعمق نفسه التي فطر عليها في الحقيقة، سابقة في وجودها على القانون الذي أتى لاحقاً ليصوغها في إطارٍ جاعلاً منها طريقةً يتوجب على المجتمع سلوكه لتأمين التطور والاستقرار، ولأنَّ موضوع الحريات عموماً أهمية بالغة تمثلُ بأنها من الركائز التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي في العصر الحالي خصوصاً مع ثورات الشعوب الحديثة والتي قامت على استبداد الحكام خير برهان على أهمية صون الحريات وتكريسها لجميع الشعوب .

اما بالنسبة للحرية الحزبية على وجه الخصوص والتي لها أهمية استثنائية في الأنظمة السياسية التي تتسم بالديمقراطية، بل لعلها تشكل مدخلاً هاماً لتقييم أي نظام سياسي والحكم عليه إذا ما كان ديمقراطياً أم مستبداً، لذلك اتجهت السلطات التشريعية في معظم دول العالم إلى سن قوانين عصرية تケفل فيها تمتّع مواطنيها في التجمع السلمي بمظاهره وأشكاله المختلفة وفقاً لاطر ومعايير حديثة تؤكّد على الحق على حرية الرأي والتعبير والحق في تأسيس الأحزاب السياسية... وتكفل تطبيق هذه الحقوق في الاطار الواقعي بالإضافة إلى ذلك باذرت حكومات الدول إلى التوقيع والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإعلانات حقوق الإنسان الناظمة للحق في التجمع السلمي؛ فتشكل بهذا إطاراً دولياً لحماية الحق في التجمع السلمي يتمتع باحترام وثقل دولي كبير الزم السلطات التشريعية في دول العالم على مراعاته في قوانينها الناظمة لهذا الحق بصورة وأشكاله المتعددة .

ولأن المملكة الأردنية الهاشمية جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدولية فعند الاطلاع على نهج المشرع الأردني يلاحظ انه قد واكب المجتمع الدولي منذ ولادة اول دستور له الحرية الحزبية ونظمها على نحو يتيح لأفراده ممارسة حريته الحزبية فعلياً وليس بقائها مجرد نصوص جامدة. لذلك يجدر قبل الحديث عن طبيعة الحرية الحزبية ومدى تكريس الدستور لها تعريف هذه الحرية ومعرفة طبيعتها .

## المبحث الأول

### ماهية الحرية الحزبية

قبل التوغل في موضوع دراسة الحرية الحزبية ستتناول الباحثة في هذا المبحث مفهوم الحرية وانواعها ومفهوم الحرية الحزبية والطبيعة القانونية له ، و بيان مفهوم الحزب وما يميزه عن غيره من النقابات والجمعيات.

### المطلب الأول مفهوم الحرية الحزبية

تعد الحرية الحزبية شكل من أشكال الحريات السياسية الممنوعة للإفراد والتي تعبّر عن ميلهم السياسي بجانب حق الانتخاب والحقوق اللصيقة بها؛ وقبل بدأ البحث فيها لا بد من تعريف الحرية بشكل عام.

### الفرع الأول: مفهوم الحرية

يمكن القول بأنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للحرية تبعاً لاختلاف المذاهب الفكرية واختلاف الزاوية التي ترى منها هذه الحرية ، فالحرية في معناها الفلسفى تختلف عن ماهيتها بالمعنى الأخلاقي على سبيل المثال؛ وإذا نظرنا إلى الحرية في التصور الإسلامي رغم أن مفردة الحرية لم ترد في القرآن الكريم بلفظها وحتى ما ورد من مشتقاتها جاء في سياق تضييق الخناق على نظام العبودية الذي كان شائعاً في الجزيرة العربية.

وفي معناها اللغوي جاء في لسان العرب : الحرُّ نقىض العبد، والجمع أحرار وحرار. والحرُّة نقىض الأمة والجمع حرائر. والحر من الناس :أخيرهم وأفضلهم، وحرية العرب: أشرافهم. والحر كل شيء فاخر. وحر كل الأرض: وسطها وأطيبها. وطين حر: لا رمل فيه. والحرة الكريمة من النساء. وسحابة حرّة أي كثيرة المطر.<sup>١</sup>.

<sup>١</sup>- لسان العرب،الإمام العلامة ابن منظور،المجلد الثالث،الطبعة الأولى،بيروت-لبنان،١٩٨٨، ص ١١٧-ص ١١٨.

وهي مفهوم المخالفة يمكن تعريف الحرية بأنها " غياب الإكراه"<sup>١</sup> وإذا أخذنا المعنى العام للحرية عُرفت على أنها حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر والذي يتصرف وفقا لِإرادته وطبيعته.<sup>٢</sup> ولهذا قيل أن روزفلت كان من أكبر السياسيين توفيقا في توضيح هذا المعنى حيث لم يقنع بالتحدث عن الحرية المجردة وإنما قام بتحديد القيد الذي يطلب التحرر منه أو لأي غرض تمنح الحرية<sup>٣</sup>؛ وتؤيد الباحثة هذا المنهج في التعريف كونه أي مصطلح يتحمل أكثر من معنى لا بد من توضيح الجانب الذي اتخذ في التعريف ولا يحمل ما لم يقصد من وراءه.

لكن قبل تعريف الحرية من الجانب الذي تصنف الحرية الحزبية منه، يحدر بيان أنواع الحريات وتقسيماتها:

#### أولاً: أنواع الحريات وتقسيماتها:

١ - الحرية الفلسفية: وهي بحث حول قضية هل الإنسان حر؟ وهل هو تحت سلطة وتأثير إرادة أعلى منه أو سلسلة من العوامل المادية أم لا؟ وهذا هو نفس مسألة الجبر والاختيار التي احتلت حيزا كبيراً في التفكير الفلسفي ، وفي هذا المجال أول ما يجب إدراكه عند الحديث عن الحرية هو وعي الإنسان لطاقته وحقه في الاختيار الحر المطلق، ولا تراعي هذه الحرية الحدود والأعراف والقواعد المرعية والضوابط الاجتماعية وهذا النوع عبارة عن موهبة الفرد المؤهلة له على تحدي المجتمع والدولة معاً فالحرية الوجودية قوة خلاقة الا أنها لا تضفي على الإنسان أي حق من الحقوق التي يعترف بها المجتمع، ويمكن القول بالحرية الاجتماعية خلافاً للحرية الوجودية بأنها تقوم على إقرار الغير بجواز التصرف بأكثر من مسلك واحد ومشروع وضمن حدود معينة، فهذا

<sup>١</sup> - ٢٠١٦/١٢/١١ ، <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9> . م ٣٣:٨ .

<sup>٢</sup> - خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٤، ط٢، ص٢٣.

<sup>٣</sup> - حماد، احمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ط١، ص٣٢.

٢- النوع من الحرية حق، والحق هو ادعاء إزاء الغير ، وهذا يتطلب اعتراف الحر بهذا الحق في حدود القواعد المرعية المتعارف عليها<sup>١</sup>.

٣- الحرية الحقوقية: وهي الحرية التي نعتد بها في موضع بحثنا ، فيسأل الفرد ويتحمل المسؤولية بالقدر الذي يكون فيه مختاراً وحرجاً في أفعاله . فيتركز الاهتمام في هذه الحرية على روابط الأفراد فيما بينهم ومع الدولة، وعلاقة كل هذا بالنظام العام، " ولا يمكن ان نسأل الا عن تصرفاتنا وأفعالنا لا عن كوامن نفوتنا سواء كانت خيرة ام شريرة" <sup>٢</sup>.

وتتشعب الحرية الحقوقية أيضاً إلى مستويات:<sup>٣</sup>

أ- الحريات العامة والحريات الخاصة :

يمكن القول بأن الحريات العامة هي التي تمنح لعموم الناس كحرية العمل، بينما الحريات الخاصة هي امتيازات تمنح لفئات محددة من الناس كحقوق العامل الناتجة عن عقد العمل، ويعد هذا المعيار الأكثر شمولاً وانطباقاً على الواقع .

ب- الحرية العامة الفردية والحرية العامة السياسية:

يعد الفيلسوف ارسطو أول من تنبه إلى هذا التمييز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية بوجهين الاول أن تكون حكاماً ومحكومين (أي الحرية السياسية)، والثاني بأن يكون لكل منا حرية التصرف (الحرية الفردية)، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩ يكرس هذا التمييز في وعنوانه ومضمونه، فحقوق الإنسان الطبيعية الملزمة لشخصية الإنسان كالحرية الشخصية وحرية التنقل، أما حقوق المواطن فهي سلطة المشاركة في الحكم والوظائف العامة .

<sup>١</sup>- محمد أمين، ابو بكر (٢٠١٠). العدالة مفهومها ومنظفاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي والغربي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الازمان، دمشق-سوريا،ص ٦٠.

<sup>٢</sup>- عمار، رامز و مكي، نعمت (١٩٩٦)، حقوق الإنسان والحريات العامة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص ١٦.

<sup>٣</sup>- المرجع نفسه، ص ١٦-١٧.

وقد نجد أن هذا التفريق يتفرع إلى أكثر من فرعين لدى بعض المؤلفين؛ فالعلامة رفاعة الطهطاوي قسم الحرية العمومية إلى خمسة أقسام : حرية طبيعية و حرية سلوكية ، حرية دينية، حرية مدنية ، حرية سياسية<sup>١</sup>.

### ج - الحريات الحقيقة والحريات الشكلية<sup>٢</sup> :

وهذا التمييز يقول به الماركسيون بوصفهم الحريات التقليدية أنها حريات شكلية أو وهمية ، ويتساءلون ما هي قيمة حرية المسكن لشخص معدم لا مسكن له؟

اما الحريات الحقيقة فهي تقوم على أساس تمكين المواطن من ممارسة هذه الحريات بوضع الوسائل المادية اللازمة بتصرفه ، لذلك تعمد واضعو الدستور السوفيتي الإشارة الى الضمانات التي تومن للمواطن ممارسة الحقوق التي ينص عليها هذا الدستور. وهذا النقد الماركسي للحريات التقليدية لم يأتي من الفراغ فقد سبقه عدد من المؤلفين الذين يؤكدون لأن الحريات ليست حالة وانما تمكين ، فقال فولتير عندما أقدر على ما أريده فهذه هي حرتي.

وترى الباحثة ان تقسيم اي مصطلح وبيان تعريفه من أكثر من جانب كتعريف الحرية يسهل تحديد المعنى الذي يشمله المعنى المنشود لأي من التقسيمات

### ثانياً : الفرق بين الحق والحرية

الحق لغة يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى : " ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون "<sup>٣</sup>

والحق هو انتماء شيء إلى شخص انتماء يحميه القانون<sup>٤</sup>. والجدير بالذكر انه لا بد من التفريق بين الحق والحرية ، الحقيقة القائمة أن الحق والحرية أصبحتا تعبيرين متلازمين ومترادفين، فكلما يرتد

<sup>١</sup>- الطهطاوي. رفاعة، (١٩٨٠)، في الحرية العمومية والتسوية بين أهالي الجمعية. ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ص ١٧ وما بعدها.

<sup>٢</sup>- غندور، ضاهر، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، ص ١٠.

<sup>٣</sup>- القرآن الكريم، سورة البقرة آية ٤٢،

<sup>٤</sup>- حزبون، جورج، الصراف، عباس (٢٠٠٥) الطبعة الالكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، ص ١٢٢.

إلى طبيعة واحدة، وهي إمكانية ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، وخير دليل على ذلك أن الفقه والدساتير المعاصرة مثل الدستور المصري الجديد والقانون الأساسي الفلسطيني قد استخدم عبارة الحقوق والحريات العامة كمتراوفين، ولم يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية. وتبقى الاجتهادات قائمة في تحديد طبيعة العلاقة بين الحق والحرية، إلا أن كلاهما يعطى لصاحبها صلاحية ممارسته باختياره، ولهذا تعتبر الحرية حقاً، فبالنسبة إلى الحق في التعبير فإنه حق دستوري تلتزم الدولة بتوفيره، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثم فإن الحريات تدرج تحت مفهوم الحقوق، وتميز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق تحت مظلة الحماية القانونية، لذلك فإن الحق والحرية يرجعان إلى طبيعة واحدة، وعليه أن الحرية مفهوم ملازم للحق ولا يمكن فهمها من دونه؛ لأن الحرية تعني وجود حق مسبق، وبمعنى آخر إن مفهوم الحق أشمل من مفهوم الحرية، فالحرية هي جزء ونوع من الحقوق يمكن التقاضي بها شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى.<sup>١</sup>

وقد عرفت الحرية في المادة ٤ من الدستور الفرنسي عام ١٩٨٧ بأنها الإمكانية في عمل كل شيء لا يضر بالغير؛ وهذا التعريف واسع أكثر بكثير من اللازم<sup>٢</sup>. أما في المعنى السياسي للحرية وهو المعنى المنشود فيما يتعلق بموضوع الحرية الحزبية كونها حرية سياسية فتعرف على أنها مجموعة من الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة<sup>٣</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم الحزب:

أما إذا اتجهنا إلى تعريف الحرب، فيمكن تعريفه لغويأً كما جاء في لسان العرب بأنه : جماعة الناس، والجمع أحزاب والأحزاب جنود الكفار تأبّلو أو تظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم، وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه ،والحزب :الورد.وورد الرجل من القرآن والصلة ، والحزب: النصيب ، والحزب الصنف من الناس<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> <https://www.amad.ps/ar/Details/٦٥١٨٤> ، ٢٠١٦/٩/٨ ، ١١:١٨.

<sup>٢</sup> أوليفيه دوهاميل، (١٩٩٨). المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي وزهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص ٤٥٧.

<sup>٣</sup> خضر، خضر، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>٤</sup> لسان العرب، الإمام العلامة ابن منظور، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، ١٩٨٨، ص ١٤٨.

أما بالنسبة لتعريف للحزب فهو أيضاً تعددت تعاريفه بتنوع الأيديولوجيات (وتعني الاتفاق بين جماعة على تحقيق مبادئ معينة)، وهذه الكلمة ما إن اقترنت بكلمة سياسية فإنها تؤكد أن هذا الحزب ما يسعى إلا لتحقيق هدفاً سياسياً يتمثل في الوصول إلى السلطة واعتلاء الحكم<sup>١</sup>.

وعرف الحزب بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي يهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة<sup>٢</sup>، وفي تعريف آخر للحزب بأنه جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتلون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون إلى تحقيق مبادئهم عن طريق الوصول للسلطة أو الاشتراك فيها<sup>٣</sup>. ومن التعاريف الأخرى للحزبي بأنه (جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)<sup>٤</sup>.

ويمكن الملاحظة من خلال التعاريف السابقة أن كلّ منهم انتهج جانب معين في تعريفه؛ منها ما هو أيديولوجي ومنها ما هو تنظيمي أو برنامج عمل وترى الباحثة أنه لابد من النظر إلى جوانبه المختلفة والجمع بينهما، وعلى رغم من اختلاف التعاريف بين الفقهاء للأحزاب السياسية إلا أنه هناك شبه اجماع على أن غايتها تمثل في الوصول إلى الحكم.

أما إذا استقرأنا قانون الأحزاب الأردني لسنة ٢٠١٥ وفقاً للمادة ٣ من ذات القانون "يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لإحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية

<sup>١</sup> - زيد الدين، بلال أمين، **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١١، ص ٣٨.

<sup>٢</sup> - الخطيب، نعمان، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، جامعة مؤتة، ١٩٩٤، الكرك، ص ١٢

<sup>٣</sup> - محمود، مصطفى عبد الجود، **الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام** دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠٠٣، القاهرة، ص ١٢٨.

<sup>٤</sup> - الطماوي، سليمان، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي**، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص ٥٦٩.

ويعمل بوسائل سلمية ومشروعه<sup>١</sup>. أما قانون الأحزاب السياسية المصري جاءت المادة (٢) بتعريف "الحزب بأنه" يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم<sup>٢</sup>. حيث يؤخذ على أن هذا التعريف يمكن تعريفه من وجهة نظر الباحثة بأنه محالفه منظمة بين الأفراد تربط بينهم مصالح مشتركة ورغبة مشتركة في الوصول إلى الحكم.

أما بالنسبة لتعريف الحرية الحزبية كمصطلح قانوني لم تجد الباحثة تعريف قانوني محدد واضح، لكن هناك اقرب تعريف فكان لحرية تشكيل الأحزاب السياسية وهو إعطاء الحق لمجموعة من الأفراد بتشكيل جماعة منظمة لها وجود مستمر، وتستهدف غايات سياسية محددة<sup>٣</sup>؛ وترى الباحثة انه كان من المجدى لو تم إبراز حماية القانون لهذه الحرية وتكرise لها في التعريف.

أما إذا انتقلنا لمعرفة أساس هذه الحرية فلا بد من الرجوع إلى مصدر كل الحقوق والحرفيات إلا وهو الدستور الذي جاء بطياته ما يعطي الحق للأردنيين في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب، وهذا الإهتمام التشريعى ليس بالجديد على الدستور الأردنى فمنذ عهد إمارة شرق الأردن إلى يومنا هذا تضمنت الدساتير الصادرة والمعدلة على اختلاف الوضع السياسى فى الأردن نصوصاً صريحةً حول حق الأردنيين فى الرأى والتعبير وفي تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات...<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - قانون الأحزاب الأردني رقم (٣٩) سنة ٢٠١٥.

<sup>٢</sup> - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

<sup>٣</sup> - الطراونة، محمد (١٩٨٩)، حقوق الإنسان وضمانتها، رسالة غير منشورة، الجامعة الأردنية، ، ص ١٩٧.

<sup>٤</sup> - نصراويين، ليث كمال (٢٠١٣)، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، صادر ناشرون، بيروت-لبنان، ص ١١.

أما إذا طرحنا تساؤل عن الفرق بين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات أو ما يطلق عليه الجماعات الضاغطة؛ فالجماعات الضاغطة تسعى لتحقيق مصالح مرتبطة بتكويناتها الاجتماعية والطبقية، بينما تهدف الأحزاب الأساسية إلى الوصول إلى السلطة.<sup>١</sup> والجماعات الضاغطة وسائلها مختلفة كالإضراب عن العمل مثلاً، بينما تكون وسائل الأحزاب كسب التأييد الشعبي والنجاح في الانتخابات، واستخدام الوسائل الأجرد للترويج لمبادئها. في حين الأحزاب السياسية حين تفشل في الانتخابات، تحول إلى معارضة سياسية، بينما تبقى الجماعات الضاغطة ساعية لتحقيق مكاسب لأعضائها سواء نجحت في ذلك أو فشلت. ومن مزايا الجماعات الضاغطة أنها أكثر نشاطاً للأحزاب لاسيما الأحزاب التي لا تنشط إلا في أوقات الانتخابات. في حين يكون التأثير الضاغط على الحكومات لدى هذه الجماعات أقوى من تأثير الأحزاب إذا كانت مرتبطة مع بعضها، ولا يمكن إنكار وجود علاقة بين الأحزاب وجماعات الضاغط بحال كانت متحالفة معها لتحقيق بعض الأهداف المعينة، أما وسائل الجماعات الضاغطة التي تستخدمها قد لا تكون علنية أو شرعية، بينما الأحزاب تستخدم أساليب معلنة ومشروعة<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>- مصالحة، محمد (١٩٩٩). التجربة الحزبية السياسية في الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص ١٨.

<sup>٢</sup>- <http://centpourcentdziri.ahlamontada.net/t> ، ٢٠١٦/١١/١٣ ، ٠٨:٣٥ م ،

topic

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للحرية الحزبية

يمكن القول بأن حقوق الإنسان مرت بمراحل متعددة منذ العصر البدائي الذي تصدر باعتداء على أهل حق وهو حق الحياة ، فأول اعتداء على حق الحياة بالقتل ارتكبه قabil بقيامه بقتل أخيه هابيل ، مروراً بالعصور الوسطى وما شهدته من تطور خلال تلك الفترة حيث بروزت في تلك المرحلة حضارتان مهمتان هما الحضارة الإسلامية والحضارة الأوروبية ، وفي الوقت الذي مارست فيه الحضارة الأوروبية أشد أنواع الانتهاكات بسبب الصراع بين الكنيسة والامبراطور، كانت الحضارة الإسلامية قد كرمت الإنسان ورفعت من شأنه لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " ، وأرست عدد من الضمانات لمبدأ المساواة وإلغاء نظام الطبقات.

إلى غاية الوقت الحاضر الذي شهد تطويراً ملحوظاً لمواكبة تطور الحياة البشرية فما كان لا يشكل حقاً في الماضي أصبح الآن حقاً من الحقوق الأساسية ، لا بل تفرع منها حقوق أخرى بحيث أصبحت حقوق الإنسان تضم كافة جوانب النشاط الإنساني وتنظمها على نحو يجعل منها حقوق أساسية للإنسان . وبناءً على التطور الكبير في وقتنا الحالي في مجال الحريات على وجه العموم والحرية الحزبية على وجه الخصوص ، يمكن القول أن هذا التطور لم يأت من الفراغ ؛ بل جاء بعد رغبة جامعة لتنفس هواء الحرية ، فترتباً على ذلك بأن رضخت الدول لمساعي أفرادها وجعلت من دساتيرها دساتير تحقق ولو جزءاً بسيطاً من طموحات أفرادها اللا محدودة.

#### الفرع الأول: مدى قانونية الحرية الحزبية:

فإذا بدأنا بالحديث عن مدى قانونية الحرية الحزبية وقبل البحث في قانون الأحزاب ؛ يجدر بيان الحجر الأساس التي تتطلق منها التشريعات الناظمة للحرفيات وهو الدستور، فقد جعل الدستور من تأسيس وإنشاء الأحزاب حقاً مستمد من الدستور نفسه وليس من القانون وذلك بموجب الفصل الثاني من الدستور الملادة (٢/١٦) :

<sup>١</sup> - القرآن الكريم ، سورة الاسراء، آية (٧٠).

٢- " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"<sup>١</sup>

وتنص المادة (٢٧) من الدستور البلجيكي لعام ١٩٢١، التي تشكل المصدر التاريخي المباشر للمادة ٦/٢ من الدستور الأردني على ما يلي في اللغة العربية:

"للبلجيكيين الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية ، ومن غير الممكن أن ترد على هذا الحق أي تدابير قمنع من ممارسته".

ويتبين مما سبق أنه لا يجوز للقانون الذي يصدر لتنظيم ممارسة أي واحدة من الحريات الدستورية تقيد هذه الحرية بصورة تفرغها من مضمونها تحت غطاء تنظيمها، لكن تنبه المشرع الدستوري لعدة جوانب أولها جانب إجرائي تمثل بطريقة تأليف الأحزاب وتنظيم مواردها المالية كما ورد في المادة ٣/٦ "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها" ، وأخر موضوع يكمن في الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وفق محددات أوردها في ذات المادة بأن تكون غاية الحزب مشروعة ، وأن تكون وسيلة في العمل سلمية ، وأن يكون نظامه لا يخالف الدستور.<sup>٢</sup>

#### الفرع الثاني : مضمون الحرية الحزبية والغاية من وراءها :

في واقع الامر أن الراسخ في أذهان الحكومات لا بل وبعضاً من الأفراد أن الغاية القصوى من هذه الحرية هو معارضه نظام الحكم لأي سبب كان ، ومحاولة لتولي السلطات وتحقيق مصالح فردية، وعلى العكس تماماً، فإن مضمون الحرية الحزبية هو توفير البيئة السياسية الآمنة لكل من الأفراد والأنظمة في المجتمعات الديمقراطية التي تقر إقرار فعلياً بهذه الحرية لشعوبها ولا تجعل منها مجرد نصوص جامدة لا يمكن تطبيقه على ارض الواقع أو بتقييدها على نحو يجعل من ممارستها الامر الغير ممكناً .

<sup>١</sup>- الدستور الأردني ١٩٥٢ وتعديلاته.

<sup>٢</sup>- الحموري، محمد(٢٠١٠). الحقوق والحريات بين أهواء السياسة ومبررات الدستور، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ص ١٢٨.

<sup>٣</sup>- الحموري، محمد(٢٠١٠)، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة ومبررات الدستور، مرجع سابق، ص ١٢٩ ..

وأي قول بأن تمكين المجتمعات من ممارسة هذه الحرية تزيد من عوامل الاضطراب والانشقاق في المجتمع؛ لا يمكن قبوله في أي نظام ديمقراطي ، فأي كلام عن الديمقراطية بدون أحزاب إنما هو ضرب من الخيال.<sup>١</sup>

### الفرع الثالث: علاقة الحرية الحزبية في الحريات الأخرى:

يمكن القول أن الدستور الأردني من أقدم الدساتير العربية التي نصت على حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمن الدستور الحريات العامة المختلفة ، وعند دراسة الحرية الحزبية لا يمكن تصور ترسيخ الحرية الحزبية في دستور ما أو في مجتمع ما، ما لم يبلغ الشعب مستوى حضارياً معيناً من عدة نواحي؛ فلا يمكن نجاح التجربة الحزبية لشعوب تعاني اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتفتقر لتنظيم الحريات الأساسية لأفرادها.

فمن غير المعقول إعطاء الفرد الحق في ممارسة أي سلطة والسعى للوصول للحكم ولا يوجد ما يضمن له الحق في الحياة، أو حق العمل، أو الحق في الاضراب، أو حرية المسكن أو حرية ممارسة الشعائر الدينية، لذلك الحرية الحزبية لحقيقة بجميع الحريات، وإذا فرضنا أنها لا تؤثر على بعضها ففي الدول المختلفة حيث سوء الأوضاع الاقتصادية ونقص الاستثمارات وسيادة دكتatorية فعند تخيل وضع الأحزاب فيها فمن المؤكد أنها أحزاب هشة لا تؤثر في المجتمع، ولا تعود عن وجودها ظاهرياً.<sup>٢</sup>

### الفرع الرابع: أهمية الحرية الحزبية وأهدافها:

اما اذا انتقلنا للحديث عن الدور الايجابي للأحزاب وما هي الأهداف التي يحققها يمكن تلخيصها بما يأتي<sup>٣</sup> :-

أ) تعد الأحزاب السياسية وسيلة مثل لتكوين الثقافة السياسية ،كونها تقوم بوظيفة هامة وحيوية

١- زيد الدين،بلال امين ،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، مرجع سابق ص ١٢٠ .

٢ - محمود،مصطفى عبد الجود(٢٠٠٣)،الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، ط ١ ، القاهرة، ص ١٧٥ .

٣ - زيد الدين،بلال امين(٢٠١١)،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة،مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٩ .

ب) بالنسبة لنشر الثقافة السياسية وتعلمهم كيفية ممارسة الديمقراطية وجعلهم يلمون بمشكلات العصر والواقع السياسي الداخلي والخارجي وكيفية تأثيرهم بالضمانات التي تكفلها النظم السياسية لهم، وكذلك خلق نوع من الجرأة لديهم والشجاعة للمطالبة بسد حاجاتهم المتعلقة بالشؤون السياسية والاقتصادية ؛ ويتوقف ذلك على مدى قوة الحزب ومدى تأثيره في أذهان الشعوب وقوته علاقته بمؤسسات السياسية الأخرى في الدولة.

ج) ان الأحزاب السياسية وسيلة اتصال بين الحكم والمحكومين، وذلك من خلال تقديمها لمرشحين لاعتلاء المناصب السلطوية والمراكز والوظائف العامة وتحقق هذه الفائدة عن طريق الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم الذي يتم في النظم الديمقراطية لمناقشة السياسة العامة للحكومة وانتقادها .

د) الأحزاب السياسية تساهم في تكوين رأي عام لدى أفراد الشعب ويكون ذلك بواسطة عرض حقائق الأمور وجوهر المشكلات التي قد تخفيها الحكومات تجنبًا للانتقادات. فالانتخابات تستطيع من خلال اللجوء الى استعمال وسائلها المختلفة وأدواتها الحصول على تقارير مختلفة ودورية ومواجهة السلطة الحاكمة بها وأمام الرأي العام وبالتالي يستطيع ان يلم بها ويكون له المعرفة بقدر كافي يمكنه من يوازن بين ما تقول به المعارضة وما تبرر به الحكومة حتى يصل نهايةً الى الحقيقة.

ه) تعد الأحزاب السياسية تنظيمات فعالة في الرقابة على أعمال الحكومة فوجود المعارضة بجانب الحزب الحاكم يجعلها في موضع المراقب المتفحص لأعمال الحكومة؛ فإن أصابت الحكومة فإنها تقف وقفه الثناء، أما إذا انحرفت عن جادة الصواب فأنها تقف موقف المتربص من فريسته وتنهل على الحكومة بسيل من الانتقادات أمام الرأي العام وايقاظه لمواجهة الحكومة.

و) أن الأحزاب السياسية أحد عناصر وحدة واستقرار الامة ؛ فدوام الأحزاب هو ضمان السياسة الهدئة على المدى الطويل وهو أيضًا عامل هام في تحديد المسؤولية ؛ فإن كانت وعود الحزب

ز) زائفة سوف ينعكس ذلك على آراء الناخبين في الانتخابات المقبلة ، أما اذا ارتأوا فيه القدرة والكافية فذلك يضمن الانتقال الشرعي والسلمي للسلطة<sup>١</sup> .

ويلاحظ مما سبق بيانه في المطلب انه كان من المجدي بيان تقييمات مفهوم الحرية ومفهومها من الجانب السياسي كونه التعريف المعنى بموضوع البحث وتوضيح العلاقة ما بين الحق والحرية كما بينت الباحثة مفهوم الحزب فقهيا ولغوياً وقانونيا ، وبيان المفارقة بينه وبين الجمعيات والنقابات

---

<sup>١</sup>- زيد الدين، بلال امين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٩.

## المبحث الثاني

### النشأة التاريخية للحرية الحزبية

يمكن البدء بقول الفقيه الفرنسي (موريس ديفرجيه): "فكمـا أن الرجال يحملون طيلة حياتهم طابع طفولتهم ، كذلك الأحزاب السياسية تتأثر بعمق بأصول نشأتها"<sup>١</sup> . لذا ظاهرة الأحزاب السياسية بمعناها المنظم ، ظاهرة حديثة تعود جذورها إلى أواخر القرن التاسع عشر.

أما الظاهرة الحزبية بمعنى المذهبية السياسية فتتمتد جذورها إلى ما هو أبعد من ذلك في بطون التاريخ . وربما إن أمكن القول بأن نشأتها كان متافقا مع نشوء ونمو الظاهرة السياسية نفسها . ومع المتابعة الواقعية أنه لم يوجد نظام للسلطة إلا وكان له مؤيدون ومحظيون معه وأيضاً كان له المعارضون والمحظيون ضد<sup>٢</sup> .

وفي هذا المبحث سيتم تقسيمه كما يلي:

**المطلب الأول : نشأة الحرية الحزبية في العالم**

**المطلب الثاني : النشأة التاريخية للأحزاب السياسية في الأردن**

---

<sup>١</sup> - ديفرجيه، موريس (١٩٧٧) ، الأحزاب السياسية. الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت، ص ٦ .  
<sup>٢</sup> - المصالحة، محمد (١٩٩٩)، التجربة الحزبية السياسية في الأردن، مرجع سابق ، ص ٥.

## **المطلب الأول**

### **نشأة الحرية الحزبية في العالم**

أن الأصول التاريخية للظاهرة الحزبية تعود إلى حقبة زمنية بعيدة ، فقد عرفت الحضارات القديمة العمل الحزبي ؛ ففي الحضارة اليونانية عرفت الأحزاب وما يدل على ذلك ما رواه المؤرخ اليوناني بلوتاركس في سفره عن حياة مشاهير الرجال من أن مولون الحكيم الذي عاش في القرن السادس قبل الميلاد كان قد وضع بين تشريعاته الشهيرة في أثينا قانون يحرم على المواطن الأثيني من حقوقه السياسية إذا ثبت أنه لم يتخد موقفاً صريحاً من الأحزاب المتنافسة<sup>١</sup>، وارتبطة الأحزاب بمفهوم الممارسة السياسية التي تدور حول تأييد أو معارضة لقائد السياسي من ناحية والوضع الاقتصادي من ناحية أخرى .

أما الحضارة الرومانية والتي كان مفهوم الحزب بها مرتبط بالإصلاح الدستوري ومن هنا عرفت الجماعة الرومانية حزب الأحرار وهم الرومانيين الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير والتملك وغيرها، وحزب الشعب الذي كان يمثله غالبية الشعب الروماني، وكان محور الخلاف بينهما يقوم على مفهوم العدالة والمساواة والتمييز العنصري ، أما إذا اتجهنا إلى مصادر هذه الظاهرة سنجد أنها تتركز حول الثورات الكبرى وعلى وجه الخصوص الثورات الأمريكية ، والفرنسية، والشيوعية<sup>٢</sup> .

وكذلك الأمر بالنسبة للشريعة الإسلامية الغراء فيلاحظ، أنه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشهد نشوء أي تكتلات أو أحزاباً سياسية ، فقد قدم ذلك العصر القدوة والنماذج للمسلمين في كل زمان ومكان، كون أن الرسول عليه الصلاة والسلام توفي وترك للأمة الإسلامية ما لا يمكن أن يفرقهم أبداً ، القرآن الكريم والسنة النبوية .

ويمكن أن نعيد نشأة الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي والتي ترجع عند البعض من الفقه إلى ذلك الاجتماع الشهير الذي انعقد بين المهاجرين والأنصار في سقيفةبني ساعدة عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والذي دار فيه النقاش بينهما عن من هو أحق بخلافة الرسول عليه الصلاة والسلام في الحكم

<sup>١</sup> - رباط، أدمون(١٩٧٧)، القانون الدستوري ، دار العلم للملايين، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، ص ١١٠ .

<sup>٢</sup> - المصالحة، محمد(١٩٩٩)، التجربة الحزبية السياسية في الأردن، مرجع سابق ، ص ٥ .

باعتباره مسألة سياسية، توقف عليه الصلاة والسلام تاركاً الامر شورى بين المسلمين فلم يعين من يخلفه ولم يحدد طريقة في كيفية الاختيار، والتي استقرت الامة الإسلامية على اختيار ابو بكر الصديق خليفة المسلمين.<sup>١</sup>

ومميز عصر الخليفة الأول لأبي بكر والثاني لعمر بن الخطاب رضي الله عنهمما بالاستقرار السياسي لعدم وجود معرضة او تكتل سياسي، فيما عدا حروب الردة والتي تم القضاء عليها، وفي منتصف خلافة الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تجمعت عدة من العوامل أدت إلى حدوث فتنه كبرى؛ والتي نتج في نهايتها انقسام المجتمع الإسلامي إلى عدة اتجاهات متصارعة حاولت كل منها الاستيلاء على الحكم ، وكان مقتل الخليفة إيذاناً باستقرار الحزبية في عهد الخليفة الرابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه.<sup>٢</sup>

ويلاحظ مما سبق ان هناك تباين في نشأة الأحزاب وتأصيلها، وذلك يعود على الزاوية التي ينظر إليها لمفهوم الحزب، فالذين يجدون المفهوم الفضفاض والواسع للحزب السياسي بحيث يشمل كافة التجمعات التي ترتبط بممارسة السلطة أو الصراع عليها ؛ يعكسون واقعياً مفهوم الظاهرة الحزبية وذلك بجعلها لصيقة بالظاهرة السياسية منذ نشأتها حتى اليوم ، أي منذ انقسام المجتمع الإنساني إلى الأفراد يحكمون وظهرت وبالتالي السلطة السياسية، أما الذين يجدون المفهوم الأكثر تحديداً للحزب السياسي ، فهم غالباً ما يربطونه بظهور الهيئات التشريعية ، والنظم الانتخابية وبالتالي يحددون مفهوماً للظاهرة الحزبية يقتصر بهذا نشأتها على القارة الأوروبية أي فقط للقرن التاسع عشر<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- محمود، مصطفى عبد الجواد (٢٠٠٣)، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ١٧٧، ١٧٨.

<sup>٢</sup>- مرجع نفسه، ص ١٧٧، ١٧٨.

<sup>٣</sup>- المصري ، صباح (٢٠٠٧)، النظام الحزبي الماهية-المقومات-الفاعلية، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث ، ص ٤٧.

وإذا بدأنا بالحديث عن تاريخ الأحزاب الحقيقة ففي سنة ١٨٥٠، لم يكن أي بلد في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ( يعرف الأحزاب السياسية بمعنى العصري للكلمة )، فقد كان يوجد قدّيماً اختلاف في الآراء ، ونواط شعبية ، وكتل فكرية ، وكتل بريطانية ، إنما لم تكن أحزاباً بمعنى الصحيح

٢

## الفرع الأول: نشأة الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية

وعند الحديث عن نشأة الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية ، فسوف يتم الحديث عن نشأتها وفقاً للمفهوم الأمريكي ؛ فنلاحظ أن الفقه الأمريكي تبني نظرية شمولية في تفسير ظهور الأحزاب في المجتمعات المختلفة ، وهذه النظرية مقسمة إلى نظريات فرعية ثلاثة، وسوف يتم تناول هذه النظريات بإيجاز<sup>٣</sup>:-

### ١- النظرية الأولى: النظرية المؤسسية

وفي هذه النظرية ربط الكثير من الفقهاء بين نشأة الأحزاب السياسية وتكوين المجالس التشريعية ، واتساع هيئة الناخبيين، وتبني نظام الإقتراع العام. ومثل هذه النظرية وجهة نظر الفقه الفرنسي لنشأة الأحزاب كما سيتم توضيحه لاحقاً.

### النظرية الثانية: نظرية الأزمة التاريخية

ويمكن من تسمية هذه النظرية معرفة ما ترمي إليه، فيتضح أنها جاءت نتيجة لبعض الأزمات التاريخية التي واجهت النخب السياسية في تلك الدول، والتي هيأت توسيع الأحزاب السياسية في فترات لم تتوافر فيها الهيئات البريطانية لتلك الدول مثلها مثل بعض الدول الأوروبية آنذاك، وتصاحح هذه النظرية

---

١- إن أساس نشأة الحزبين الأمريكيين (الجمهوري والديمقراطي) هو الخلاف بين اتجاهين الأول يريد تقوية السلطة الاتحادية المركزية والآخر يريد إعطاء الولايات المتحدة أكبر قدر من السلطة الالامركية، ثم أرست هذه الاتجاهات قواعدها واجتذب جماهيرها إلى أن أجريت انتخابات الرئاسة عام ١٨٠٠ لعبت الأحزاب دوراً مهماً في إنجاح المرشح الديمقراطي الجمهوري توماس جيفرسون.

٢- ديفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية، مرجع سابق ، ص ٦

٣- المصري، صباح، النظام الحزبي، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها .

لتفسير نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث والتي واجهت فيها النخبة السياسية أزمات تاريخية حادة مثل أزمة الشرعية ، أزمة المشاركة ، أزمة التكامل وفيما يلي نوضح المقصود بها وعلاقتها بنشأة الأحزاب السياسية :

(١) أزمة الشرعية: تثور هذه الأزمة حينما تعجز المؤسسات السياسية أو بنية السلطة في مجتمع ما عن الإستجابة للمطالب والظروف الجديدة.<sup>١</sup>

(٢) أزمة المشاركة: تثور أزمة المشاركة عندما تظهر قوى اجتماعية جديدة ترغب في أن تمارس دوراً في الحياة السياسية للمجتمع ، وذلك يتطلب إيجاد القنوات الالزمة للمشاركة ، ومن ثم ثم تتكون الأحزاب تحقيقاً لهذه الغاية.

(٣) أزمة التكامل: يقصد بأزمة التكامل القومي وجود ما يسمى التعددية الثقافية أو الاجتماعية ، بمعنى وجود مجموعات عرقية وقبلية ودينية ينقصها الشعور بالولاء الوطني ، وتأكد خبرة بعض المجتمعات ارتباط ظهور الأحزاب في وجود أزمة تكامل قومي فيها، ففي أوروبا ظهرت الأحزاب في ألمانيا وإيطاليا وسط أزمة التكامل .

#### النظرية الثالثة: النظرية التنموية:

ترتبط هذه النظرية بين نشأة الأحزاب السياسية وبين التحولات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يرى البعض بأن الحزب السياسي المعاصر ما هو الا نتاج للثورة الصناعية ؛ كونهم يروا بأن التصنيع يفضي إلى التحضر ونمو المدن الذي يوفر المناخ لقيام التنظيمات السياسية ، بالإضافة إلى ان المراكز الصناعية تتيح للساعين إلى القيادة فرصة توعية وتعبئة أعداد كبيرة من الأفراد، وأيضاً ما تصاحب عملية التصنيع من تطور وازدهار بكافة المجالات مما يزيد ممن يريدون التأثير على القرارات السياسية .

<sup>١</sup> يمكن إرجاع بدايات الأحزاب في فرنسا إلى الجماعات الثورية التي أطاحت بالسلطة الملكية غير الشرعية في أواخر القرن الثامن عشر وأيضاً الحركات القومية التي ظهرت في الدول الخاضعة للاستعمار بهدف التخلص من السيطرة الاستعمارية وتغيير نظام الحكم يمكن اعتبارها نتاجاً للأزمة الشرعية.

## الفرع الثاني: نشأة الأحزاب في فرنسا

يبدو عند الاطلاع على نمو الأحزاب في فرنسا ونشأتها ارتباطها بمنصب نمو الديمقراطية واتساع الاقتراع العام والامتيازات البرلمانية؛ ووفقاً لهذه المنهج في تحديد النشأة قسم الفقه الفرنسي وعلى رأسه الفقيه موريس ديفرجيه الأحزاب السياسية من حيث نشأتها إلى قسمين:<sup>١</sup>

### القسم الأول : الأصل الانتخابي والبرلماني للأحزاب<sup>٢</sup>:

"يمكن القول بأن المقصود بهذه الأحزاب ؛ بأنها تلك التي ظهرت تدريجياً من خلال أنشطة الهيئة التشريعية نفسها"<sup>٣</sup> ، ويمكن تلخيص عملية تكوين الأحزاب بأنها تبدأ بخلق كتل برلمانية ثم تظهر اللجان الانتخابية ، ومن ثم يقوم اتصال بين هذين العنصرين.

### القسم الثاني : المنشآء الخارجي للأحزاب :

وهي تلك الأحزاب التي تنشأ خارج الإطار البرلماني أو التشريعي، والتي تتدخل في نشأتها أجهزة خارجية ؛ كالجمعيات الثقافية ، النوادي الشعبية ، النقابات، الصحف وغيرها.. ، "والتي انطوت على بعض التحدي للحكم القائم وعلى المطالبة بالتمثيل في البرلمان"<sup>٤</sup> .

وعند المقارنة بين نشأة كلا الحزبين ؛ فيقول موريس ديفرجيه مهما كان أصل الأحزاب الخارجية المنشآء فإن لها صفات تميزها من حيث السلطة المركزية أولاً فإنها تعتبر أكثر مركزية من الأحزاب البرلمانية كونها تتطلق من القمة ، في حين أن الثانية تنطلق من القاعدة. أما ثانياً ما يميزها فهو التنظيم والتنسيق ، لأن الأحزاب ذات النشأة الخارجية تتميز بوجود هيئة سابقة عليها تعمل على التنسيق بين فروعها أما الأحزاب ذات النشأة البرلمانية فهي تفتقد لهذا التنسيق كونها معتمدة على الروابط الشخصية ، أما آخر ما يميزها فيتличى بالهدف الذي يسعى الحزب ذو النشأة الخارجية لتحقيقه ؛ فهو لا يسعى للفوز بالانتخابات

<sup>٢</sup> - ديفرجيه ،موريس ، ص ٧ وما بعدها

<sup>٣</sup> - يدرسها البعض تحت مسمى آخر مثل الأحزاب ذات النشأة الداخلية كونها تنشأ داخل الهيئة التشريعية.

<sup>٤</sup> - النظام الحزبي، صباح المصري، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها .

<sup>٥</sup> - المرجع ذاته.

كونها تعتبرها وسيلة لتحقيق أغراضها بعكس الأحزاب ذات النشأة البريطانية فهدفها الأساسي هو أن تفوز في الانتخابات.

ومن خلال هذه النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب، فإن تعدد هذه النظريات دليلاً قاطعاً على اختلاف أسباب النشأة من مجتمع لآخر، تبعاً لتطوره السياسي وظروفه المتعددة؛ لذلك كل دولة لها ظروفها الخاصة التي دعت لنشأة الأحزاب السياسية فيها، ذلك بالإضافة إلى أن نشأتها تؤثر أيضاً تأثيراً كبيراً على فاعليتها؛ ففاعلية الأحزاب السياسية في المجتمعات الغربية تتفوق على فاعليتها في دول العالم الثالث كما سنرى فيما بعد.

## المطلب الثاني

### النشأة التاريخية للأحزاب السياسية في الأردن

بما أن المملكة الأردنية الهاشمية هي جزء من الكيان الدولي ، فعند طرح نشأة الأحزاب السياسية بشكل خاص فذلك لا يعني إمكانية عزلها عن المجتمع المحيط ، وكون الأردن دولة من دول العالم الثالث فلا بد من مراعاة خصوصية نشأتها في هذه الدول ، فإذا كانت الأحزاب السياسية نتاجاً للتطور البريطاني والانتخابي في أوروبا وأمريكا واعتبارها سمة عامة للتحديث السياسي والتنمية السياسية فإن ظهورها في بلدان العالم الثالث عموماً لم يأخذ هذا المسار.

يمكن القول أنه من غير الملائم معالجة الظاهرة الحزبية في البلدان المختلفة من خلال استخدام التصنيفات الشائعة والمستقة بالأساس من الخبرة الأوروبية والأمريكية، فعلى سبيل المثال بلدان العالم الثالث لم تشهد الظاهرة البريطانية ؛ وإن شهدتها فإنها ليست أكثر من مؤسسات تمثيلية أتاحت تصويباً محدوداً ومشاركة محدودة ، وعلى هذا الأساس تجدر الاشارة بأن الظروف البريطانية التي ظهرت بها بعض الأحزاب السياسية الأوروبية يمكن النظر إليها باعتبارها حالة واحدة من الظروف التاريخية وليس حالة

عامة<sup>١</sup>.

وعند النظر في ظهور الأحزاب السياسية في القرن العشرين في دول العالم الثالث، فإن النظريات المفسرة لنشأتها تتناول ازمة التنمية والشرعية والتكامل والتحديث. ولأن هذه الدول في تلك الحقبة كانت تعاني من أنظمة استعمارية والتي عملت هذه الانظمة على إقامة نظام بطيء محدود وغالباً ما رفضت الحركات القومية العمل من داخل ذلك النظام البريطاني؛ ونتيجة للعداء للنظم الاستعمارية لجأت إلى السرية الامر الذي دفع بها إلى تشكيل الأحزاب السياسية<sup>٢</sup>.

وترى الباحثة انه هناك العديد من العوامل كالعوامل الاقتصادية والثقافية وطبيعة المجتمع ومستوى الوعي السياسي بالإضافة إلى النظم الاستعمارية والتي جعلت من أحزاب دول العالم الثالث مختلفة اختلاف كبير عن الأحزاب الغربية التي كانت الأحزاب فيها نتيجة لوجود الديمقراطية أساساً في أنظمتهم .

<sup>١</sup> - المصالحة محمد، التجربة الحزبية السياسية في الأردن ، مرجع سابق، ص ١٩ .

<sup>٢</sup> - المرجع ذاته.

أما إذا تناولنا تحديداً نشأة الأحزاب السياسية في الأردن ، فلا يمكن التجاوز بأنه تم استيراد الحزبية السياسية كما تم استيراد النظم النيابية الديمقراطي بأشكالها وألياتها الحديثة آنذاك ، ولا يمكن إنكار مدى صعوبة التأقلم مع فكرة الأحزاب الدخيلة على المجتمع الأردني، إذ أن الأحزاب لا تأتي من الفراغ، ولا تعمل في الفراغ لكنها انعكاس لثقافة ومفاهيم ورؤاً التي يؤمن بها المجتمع .

وبرغم الظروف القاسية التي عاشتها المنطقة بشكل عام والأردن بشكل خاص بسبب الإهمال إبان الحكم العثماني، فحتى أواخر القرن التاسع عشر لم تشهد أي عمل تنظيمي وبقيت المنطقة تعم بالجهل والفقر ولم تعرها الدولة العثمانية أي انتباه، وكان قانون الجمعيات العثماني هو المرجعية الوحيدة للأحزاب بوصفها نوادي رياضية أو جمعيات خيرية.<sup>١</sup>

وبناءً على تغير الأحداث في المنطقة ، واندلاع الحرب العالمية الأولى وانهيار الدولة العثمانية، أصبح شرق الأردن جزءاً من الدولة السورية التي شكلها الأمير فيصل بن الحسين ، وبعد انتهاء الحكم الفيصلي واحتلال الفرنسي لسوريا في تموز سنة ١٩٢٠، خضع شرق الأردن للنفوذ البريطاني بموجب قرار سان ريمو ، حيث شهدت الأردن حالة من الفراغ السياسي والإداري ، نشأت بموجبه حكومات متعددة حظيت بتشجيع من الحكومة البريطانية.<sup>٢</sup>

وعند قدوم الأمير عبدالله إلى شرق الأردن عام ١٩٢١ م لنجدته أخيه الأمير فيصل في سوريا، تدخلت بريطانيا استجابة لطلب فرنسي ، واتفقت مع الأمير بالعدول عن الذهاب إلى سوريا ، وطلبت منه تشكيل حكومة في شرق الأردن ، وعلى إثر ذلك قام الأمير بتشكيل حكومة شرق الأردن والتي تلاشت بموجبها الحكومات السابقة، وتوحدت معها في تيار سياسي واحد رغم بعض الخلافات في بداية تأسيس الدولة الأردنية.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - العماوي، مصطفى، (٢٠٠٩) التنظيم السياسي والنظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . ص ٢٢٧.

<sup>٢</sup> الحاج ، خليل ، (٢٠٠١) تاريخ الأحزاب السياسية الأردنية ١٩٤٦-١٩٧٠ ، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ص ٧.

<sup>٣</sup> - الحسامي، أحمد عقلة، (٢٠١٠) الأحزاب السياسية ودورها في عملية التنمية السياسية، رسالة ماجستير، غير منشورة، ص ٤١.

ولحاجة الامير لقيادات سياسية لبناء الدولة الناشئة ، طلب من رشيد طليع وهو أحد القيادات السياسية لحزب الاستقلال السوري الذي تأسس في دمشق عام ١٩١٩ م ، بالقدوم إلى الأردن وذلك عام ١٩٢١ م وتأسيس حزب سياسي ، ونتيجة لهذا الطلب قدم رشيد طليع إلى عمان وإثراوصوله اجتمع بالاستقلاليين في عمان حينها، وأبلغهم رغبة الامير عبدالله بتشكيل حزب سياسي ، وهذا بالفعل ما حصل وتم تأسيس حزب الاستقلال العربي .<sup>١</sup>

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الأردن عرف نشأة التنظيمات السياسية في وقت مبكر من تاريخه بصرف النظر عن غياب الديمقراطية وعدم تشرع التعددية السياسية ، إذ تعود هذه النشأة إلى مطلع العشرينات من القرن الماضي ، ودراسة هذه النشأة لا يمكن أن تتم بمعزل تقسيمها من حيث الزمان الذي يبين الاحداث السياسية التي مرت على الأردن وعاشتها المنطقة العربية ككل، فالاحزاب ظاهرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأهم التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي بلد من البلدان ، وبالتالي فالحدث عن الأحزاب هو طبيعة الحال حديث عن مجمل التطورات التي شهدتها الأردن، وهذا ما سيتم بيانه بالتفصيل لاحقاً في الفصل الاول .

---

<sup>١</sup> عساف، نظام، (١٩٩٨) الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٩٤-١٩٩٢) مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان ، ص ٣٣.

## **الفصل الأول**

### **الحرية الحزبية في الدساتير الوطنية**

يتناول هذا الفصل مدى تكريس الدستور الأردني ومقارنته مع الدستور المصري بكيفية نشأة وتنظيم لهذه الحرية ، وما هي المراحل التي مرت بها منذ نشأتها حتى وقتنا الحاضر وبيان العوامل التي أثرت في نشأتها، والمعوقات التي واجهتها، ومدى تفعيل هذه الحرية بموجب القانون المنظم لها في جميع تعديياته، وستتناول الباحثة ما سبق بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

#### **المبحث الأول**

##### **الحرية الحزبية في الدستور الأردني**

يتناول المبحث الأول موضوع كيفية معالجة الدستور الأردني للحرية الحزبية، وأيضاً بيان المراحل التي مرت بها ومدى اعتراف الدولة الأردنية بهذه الحرية منذ تأسيس إمارة شرق الأردن لغاية الوقت الراهن ، وهل فعلاً أولت الدساتير الأردنية المتعاقبة أهمية لهذه الحرية ؟ هذا ما سيتم بيانه في المطلب اللاحق.

#### **المطلب الأول**

##### **مراحل تطور الحرية الحزبية في الدستور الأردني:**

شهد شرق الأردن حراكاً سياسياً مبكراً، وقد جاء مواكباً ومعاصراً لنشوء الدولة الأردنية كما أشرنا سابقاً، ومما لا شك فيه أن التطور التاريخي للأحزاب السياسية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهر التطور السياسي والتشريعي في الأردن. لذلك سوف يتم بيان هذه التطورات وفقاً للتغيرات التي طرأت على دستور المملكة الأردنية الهاشمية منذ أن تأسيس امارة شرق الأردن مروراً بتحول الإمارة إلى مملكة إلى غاية هذا اليوم كما يلي:

##### **الفرع الأول : المراحل الواقعة بين عام ١٩٢١ م وعام ١٩٤٦ :**

قبل إنشاء إمارة شرق الأردن لم يكن هناك دولة أو كيان سياسي له مؤسسات بريطانية وسياسية بالمعنى الرسمي نتيجة لسيطرة الحكومة العثمانية على ولاية الشام والتي كان الأردن جزءاً منها آنذاك،

وعند البدء بهذه المرحلة فعلياً والتي تبلورت بتأسيس إمارة شرق الأردن ، شهد الأردن نوعاً من التنمية السياسية نتيجة للتغيرات التي حدثت في المنطقة تلك الفترة وأهمها الانتداب البريطاني.<sup>١</sup>

وقام على الساحة الأردنية أول الأحزاب السياسية؛ كان متمثلاً بظهور حزب الاستقلال العربي، كما سلف ذكره، والذي ساهم في بناء الإدارة الأردنية والذي استلم رجاليه المناصب المدنية والعسكرية<sup>٢</sup>، إلا أن اشترطت الحكومة البريطانية الحد من سلطة هذا الحزب ورفضت التفاوض بشأن منح استقلال البلاد لما كان للحزب من معارضة نشطة ضد التسلط والهيمنة اللذين مارستهما سلطة الانتداب في عمان؛ فما كان للحكومة الأردنية إلا الاستجابة والحد من نشاطهم عن طريق السماح بإنشاء حزب منافس يستقطب أعضاء الحركة الوطنية المؤيدين لهم. وقد عرف الحزب الجديد باسم (حزب أم القرى)، وتولالت بعدها الأحزاب كحزب أحرار الأردن والعد وغیرهم..<sup>٣</sup>

والجدير بالذكر أنه جاء أول طرح لمشروع القانون الانتخابي والقانون الأساسي بعد قيام الإمارة ، إلا انه لم يتم إلا في عام ١٩٢٣ م بعد عودة الأمير عبد الله من زيارته لبريطانيا واعترافها باستقلال شرق الأردن في ١٥ أيار ١٩٢٣ والذي شرع الأمير باستكمال البناء الدستوري في الإمارة ووضع قانون الأساسي، ولأن بريطانيا كانت في نيتها السيطرة على الإمارة عن طريق الأمير لم يتسعن للأمير تطبيق القانون الأساسي بموجب الانذار الذي وجهته بريطانيا للأمير والذي يعتبر انتقاص للسيادة والاستقلال المعلن فتعطلت التوجهات لإقرار الدستور وتعطل التوجه الديمقراطي حتى عام ١٩٢٨، أي تاريخ توقيع المعاهدة البريطانية الأردنية والتي جعلت السلطة بيد الانتداب وجردت المسؤولين في الحكومة من السلطات وعطلت من أي عمل ديمقراطي يهدد سير مخططاتها في الإمارة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- الحياري عادل(١٩٧٢)، القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني ، دراسة مقارنة، مطبع غانم عبده، عمان، ص ٥٥

<sup>٢</sup>- فقد تولى اعضاء الحزب مناصب مهمة كرشيد طليع تأسيس الحكومة الأردنية بناء على طلب الأمير عبد الله وفؤاد سليم منصب رئيس الاركان في الجيش العربي و العديد من الاستقلاليين في الجيش العربي.

<sup>٣</sup>- الحاج، خليل ابراهيم، تاريخ الأحزاب الأردنية ١٩٦٤ - ١٩٧٠، عمان، ٢٠٠١، دائرة المكتبة الوطنية، ص ١٠

<sup>٤</sup>- العдан، عبد الحليم مناع، (٢٠٠٧)، التعديلية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٢١ - ١٩٨٩، الطبعة الأولى، عمان ، مركز الرياديين للدراسات والابحاث، ص ١٢٦ وما بعدها.

وعند البدء بالقانون الأساسي لعام ١٩٢٨ فقد جاء متماشياً مع روح المعاهدة الأردنية البريطانية، حيث تم وضعه لأهداف سياسية وإضفاء الشرعية على هذه المعاهدة ، ورغم الاحتجاجات والمعارضة الشعبية والسياسية إلا أن الحكومة أجرت الانتخابات ، وعملت على إكمال إيجاد حكومة دستورية تمثل الشعب وإن كانت ليست بالمستوى الذي يطمح إليه الشرق أردنيين آنذاك، كون أنه تم اعتبار السلطة التشريعية والإدارة الحكومية يتولاها الأمير عبدالله نيابة عن ملك بريطانيا المنتدب في فلسطين و أي تعديل لا بد من اخذ موافقة ملك بريطانيا<sup>١</sup>.

فمن السهل ملاحظة أنه لم يكن في نية المشرع أو الحكومة الأردنية أو البريطانية إيجاد أي صيغ حقيقة ديمقراطية يمكن تطبيقها في ظل هذا القانون والمعاهدة ، فنجد بأن القانون الأساسي وضع بطريقة تسمح للسلطة المنتدبة فرض السيطرة على إمارة شرق الأردن عن طريق الأمير وإدارة محلية تملك لا سلطات فعلية وبهذا يسهل الحكم الاستعماري بصورة مباشرة ومشروعة.

ولكن في ذات الوقت لا يمكن التجاوز عن الحريات العامة وحقوق الشعب التي عالجها القانون الأساسي<sup>٢</sup> ، وما يعنيها هو أنه أكد على الحق في تشكيل الجمعيات<sup>٣</sup> فقد نصت المادة (١١) من القانون الأساسي (دستور) عام ١٩٢٨ بالقول " لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها وأن يعقدوا الاجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً للقانون". ومن الملاحظ انه لا يوجد ما ينص صراحة على مسمى الأحزاب السياسية وكانت في ذلك الوقت تخضع لقانون الجمعيات العثماني الذي صدر في ١٩٠٩/٨/٢٣ م .ولكن مع اقرار القانون الأساسي لهذه الحرية تم ربطها في قوانين منظمة واستخدمت السلطة التنفيذية صلاحياتها الواسعة في اصدار عدد من القوانين قيدت من الحريات العامة للشعب مثل قانون النفي والابعاد في ١٩٢٨، وصدور قوانين تنظيم الاجتماعات عام ١٩٣٣،

<sup>١</sup>- العدوان، عبد الحليم مناع، المرجع نفسه.

<sup>٢</sup>- المواد من ٤ لغاية ١٥ من القانون الأساسي.

<sup>٣</sup>- يتم تشكيل الجمعيات التي ترخص بموجبها الأحزاب لقانون الجمعيات العثماني الصادر في ٢٣ آب ١٩٠٩ ، الحياري عادل، القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني ،مرجع سابق، ص ٥٣٩.

واعطى السلطة التنفيذية حرية السماح أو عدمه بعقد الاجتماعات، وقانون الجمعيات لعام ١٩٣٦، وترى الباحثة أن هذا ما جعل النصوص التي أوردها الدستور بشأن الحريات نصوصاً شكلية كون اصدار السلطة التنفيذية لهذه القوانين أفرغها من مضمونها وقيدها .

وقد ركزت الأحزاب السياسية السياسية في هذه المرحلة في برامجها واهدافها على مقاومة الانتداب البريطاني والاستقلال ، والمطالبة بالحريات الشخصية واطلاق حرية الرأي والتعبير، والمطالبة بالمشاركة السياسية ، الا انها في ذات الوقت شكلت مرحلة تحول سياسي، وأدوات ضاغطة في معظم الاحيان ،لإيجاد شكل للحكم أكثر ديمقراطية وتعددية ؟ فلا يمكن اخفاء دور الأحزاب السياسية الذي لعبته في معارضة المعاهدة البريطانية الأردنية.

وفي ٢٥ تموز ١٩٢٨ م قامت أحزاب المعارضة بعقد المؤتمر الأول في عمان للاتفاق على خطة للعمل في المرحلة المقبلة، وتبني المؤتمر ميثاقاً وطنياً ظل لفترة طويلة منهاجاً سياسياً للمعارضة الأردنية<sup>١</sup>، وقد تلا هذا المؤتمر العديد من المؤتمرات الوطنية التي ركزت المطالبة بإصلاح قانون الانتخاب ،والغاء المعاهدة البريطانية وتعديل الدستور واطلاق الحريات<sup>٢</sup>.

وعند تقييم هذه المرحلة ترى الباحثة انه لا بد من مراعاة كون أن الدولة ناشئة ، ولم تكن مهياً لحياة حزبية حقيقة لاجتماع عدة اسباب فالعمل الحزبي مرتبط بالتنمية والتحديث وبسبب مرحلة التأسيس وضعف الوعي السياسي في المجتمع وممارسة سلطة الانتداب وسيطرة الحكومة على السلطات الثلاث وغياب قيم الديمقراطية والتعددية السياسية ،الا أن ذلك لا ينفي أنها شكلت أرضية استفادت منها المرحلة التي تلتها.

<sup>١</sup>- عقد هذا المؤتمر برئاسة حسين الطراونة في مقهى حمدان ، وقد حضره حوالي (١٥٠) مندوب من الأحزاب والزعماء والشيوخ والمؤمنين الأردنيين ،واشتمل على العديد من البنود وأهمها التي أكدت على استقلال إمارة شرق الأردن ، وإنها الانتداب البريطاني واعتبار وعد بلفور مخالف لعهود بريطانيا وطالب المؤتمر بالفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

<sup>٢</sup>- محافظة، على (١٩٩٠) الفكر السياسي في الأردن (١٩٤٦-١٩١٦)، مركز الكتب الأردني ، عمان ، ص ٧٣

## الفرع الثاني: المراحل الواقعة بين عام ١٩٤٦-١٩٥٧

أُمِرَت المطالبات المستمرة للحكومة والشعب في إنهاء الانتداب البريطاني في إمارة شرق الأردن، وتکللت بالتوقيع على معايدة صداقة وتحالف بين الحكومتين الأردنية والبريطانية في ٢٢ آذار عام ١٩٦٤، وألغى الانتداب على أثرها ظهرت المملكة الأردنية باعتبارها مستقلة ذات سيادة مع اعتراف الحكومة البريطانية بالاستقلال التام للأماره، وقرر مجلس الوزراء قبول المعايدة ٣٠ آذار عام ١٩٤٦، وصادق جلاله الملك عليه بذات اليوم؛ وعلى أثرها تم اعلان المملكة الأردنية وتنصيب الملك عبدالله بن الحسين ملكاً على البلاد.<sup>١</sup> ويلاحظ التطور الذي طرأ على دستور ١٩٤٦ ابتداء من تغيير اسمه والانتقال من القانون الأساسي إلى الدستور.

وقد مرت الحركة السياسية خلال هذه الفترة (١٩٤٦-١٩٥٥) بمحطات كثيرة ، تزودت من بعضها بأسباب النضج والاندفاع، ومن بعضها الآخر بأسباب التوقف والاندحار. ولعل من أبرز هذه المحطات : بدايتها كان الاستقلال وقيام المملكة الأردنية الهاشمية، وال الحرب العربية الاسرائيلية ، وإنشاء الكيان الصهيوني (١٩٤٨) وما تبعها من هجرات أثرت على التركيبة السكانية الأردنية والتي كان من نتاجها قيام وحدة الضفتين عام ١٩٥٠ م، فتطورت الحياة السياسية وأصبحت القضية الفلسطينية مركز النشاط السياسي للأحزاب<sup>٢</sup>.

ومن الملاحظ أن هذا الدستور لم يورد ذكر صريح للأحزاب السياسية وبقيت خاضعة في تلك الفترة إلى قانون الجمعيات العثماني والذي تم تعديله عام ١٩٣٦ م والذي بدوره أخضع الجمعيات لبعض القيود من حيث تأسيسها وتنظيمها وترخيصها؛ أما بالنسبة لما أورده الدستور لعام ١٩٤٦ م فيما يتعلق بإمكانية إنشاء أحزاب سياسية، فقد أعطت المادة ١٨ الحق للأردنيين في الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - مشaque، أمين، (٢٠٠٦) التربية الوطنية في الأردن ، دار الحامد، الطبعة الثامنة، ص ٩٧.

<sup>٢</sup> - حجاج، خليل ، تاريخ الأحزاب السياسية الأردنية، مرجع سابق، ص ٧٤.

<sup>٣</sup> - المرجع ذاته، ص ٩١ وما بعدها

ثم صدر بعد ذلك دستور عام ١٩٥٢م ، والذي قام بتنظيم الحقوق والحرفيات العامة بصورة أكثر وضوحاً عما ورد في الدساتير السابقة، فقد خصص الفصل الثاني لتنظيم جميع الحقوق والحرفيات ونص صراحة فيه على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب في المادة (١٦) ، وبناءً على هذا النص النص الدستوري صدر قانون قانون الأحزاب ١٩٥٤م الذي نظم عمل الأحزاب السياسية وكيفية إنشائها وتنظيمها والذي تم تعديله عام ١٩٥٥م والذي قيدت بعض مواجه العمل الحزبي بحيث أعطي مجلس الوزراء صلاحية حل الأحزاب وحق رفض الترخيص واعتبار قراره قطعياً.

وتشكلت في هذه المرحلة العديد من الأحزاب السياسية العقائدية والتي كانت ممنوعة من العمل ومن النشاط السياسي. وقد نوزعت هذه الأحزاب على أربعة تيارات:

(١) الأحزاب الدينية : واهتمت بالمفاهيم الإسلامية من خلال النشرات والمطبوعات والصحف والكتب وتمثلت بجماعة الاخوان المسلمين وبحزب التحرير الذي انشق عنه. وتراجحت علاقتها مع النظام بين التأييد والمعارضة حسن مقتضيات الأحداث وساهمت في تطور العملية السياسية وإنجاح التعددية السياسية في البريطان.

(٢) الأحزاب القومية: وقد ركزت هذه الأحزاب على إقامة نظام ديمقراطي برلماني، وانتخابات ديمقراطية نزيهة، والمحافظة على الوحدة العربية وتحرير أراضي فلسطين وإلغاء المعاهدة والدعوة للاستقلال وتمثلت في العديد الأحزاب منها: حزب البعث الاشتراكي وحزب القوميين العرب.

(٣) الأحزاب اليسارية : والتي هدفت إلى الغاء المعاهدة البريطانية الأردنية، واطلاق الحرفيات العامة ودعت إلى التحرر من الاستعمار، والتي تمثلت بالحزب الشيوعي الأردني وحزب الجبهة الوطنية.

(٤) الأحزاب الوسطية: وقد جاءت هذه الأحزاب مؤيدة للنظام الملكي الدستوري النيابي القائم على فصل السلطات ، وتحرير الوطن العربي كاملاً والاهتمام بالشأن الداخلي من جميع جوانبه ، تكونت العديد من الأحزاب الوسطية منها: حزب الامة، حزب العربي الدستوري .

١- العowan، عبد الحليم،**التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية**، مرجع سابق، ص ٢٥٦

٢- العowan، عبد الحليم،**التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية**، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٩١

وعند تقييم هذه الأحزاب في هذه المراحل ترى الباحثة انه لا يمكن إنكار التطور الملحوظ على العمل الحزبي ، وإن كان لم يتجاوز بأهدافه نيل الاستقلال وإنهاء المعاهدة البريطانية وبعض المطالبات البسيطة ، إلا انه لم يتوقف نشاط هذه الأحزاب بل استمرت بالاتساع حتى جرت الانتخابات النيابية عام ١٩٥٦م ، والتي صعدت معظم التيارات الحزبية الموجدة على الساحة الأردنية إلى البرلمان، وذلك لأول مرة في تاريخ الدولة الأردنية.

### الفرع الثالث: المراحل الواقعة بين عام ١٩٥٦-١٩٩٢

جاء تشكيل حكومة النابلسي كأول حكومة حزبية وطنية<sup>١</sup>، والذي على ما يبدو كان واقع تحت تأثير الأفكار العقائدية ذات التوجه القومي في مواجهة الحكم، فلم يستطع رئيس الحكومة التوفيق بين ما هو مطلوب منه كرئيس للحكومة في مواجهة نظام الحكم وخطه السياسي الداخلي والخارجي، وبين ما هو مطلوب منه كرئيس حكومة ائتلافية تضم أحزاباً توجهاتها مناهضة نظام الحكم؛ أدى ذلك إلى نشوء خلاف شديد بين الملك ورئيس الحكومة الذي نتج عنه استقالة الحكومة في ١٠ نيسان ١٩٥٧م، وتبعتا في ٢٥ نيسان ١٩٥٧م صدور قرار في حل الأحزاب السياسية في البلاد، وبذلك أصبح العمل الحزبي محظوراً على الساحة الأردنية<sup>٢</sup>.

مرت الأحزاب السياسية بعد الحظر بالكثير من المتعطفات ، فقادت بعض الأحزاب بحل نفسها وأخرى أخذت تعمل بالسر؛ ونتيجة للحظر عملت الأجهزة الأمنية على اضطهاد الأحزاب وحاصرت نشاطاتها السرية ولاحقت أعضائها، وفصلت منتسبيها من الوظائف الحكومية، كما قام النظام السياسي بجلب الكثير من أعضائها وتجنيدهم في صفوف الحكومات المتعاقبة مما عكس صورة سيئة للعمل الحزبي وقياداته

<sup>١</sup>- قام الملك الحسين بتكليف سليمان النابلسي الأمين العام للحزب الاشتراكي الأردني الذي لم ينجح هو شخصياً في الانتخابات ١٩٥٦م، حيث أعطى فرصة للحكومة التي حصلت على أغلبية برلمانية بممارسة دورها ،اما تماشياً مع التوجه السياسي للشارع الأردني وما اعطاء الأحزاب فرصة لإثبات نجاحها أو فشلها أو لإخذ قسط من الوقت لترتيب الوضع السياسي الداخلي والخارجي بالوقت الذي اشتتدت الازمات السياسية حوله.

<sup>٢</sup>- النقرش، عبدالله (١٩٩١) التجربة الحزبية في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان الأردن، ص ١٥-١٦.

بتخليلها عن المبادئ التي كانت تنتهجا قبل حصولها على هذه المكاسب، ولذلك لم يكن للأحزاب التي تعمل بالسر أي دور فاعل في الحياة السياسية. وانضوى العمل الحزبي في هذه المرحلة تحت مظلة النقابات المهنية، وظهرت الصراعات الحزبية داخل النقابات؛ مما سبب ضعف النشاط المهني على حساب المعارضة السياسية للحكومة، مما جعل لهذا الدور الأكبر في التحول الديمقراطي وتعبئة الرأي العام<sup>١</sup>.

واصلت عملية التغيرات وشهد العالم كله أوضاعاً سياسية جديدة وتحولاً نحو الديمocratie، بدأ بالتبليور منذ منتصف السبعينيات وأوائل ثمانينيات القرن العشرين، وانعكس هذا التحول الديمقراطي بصورة واضحة على الأردن في الثمانينيات بعد انقطاع لعدة سنوات، ففي نيسان عام ١٩٨٩ بدأ الاحتجاجات الشعبية وعمت الاضطرابات والتظاهرات في الأردن وخاصة جنوبه، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها ما هو داخلي كالعامل الاقتصادي الذي مر به الأردن وازدياد المديونية التي تجاوزت ثمانية مليارات دولار، والبطالة التي تجاوزت ١٢% حسب الإحصاءات<sup>٢</sup>، والعامل الداخلي السياسي من تهميش وأحكام عرفية ومصادرة الحريات ومنها ما هو خارجي كانهيار الاتحاد السوفيتي وتفرد أمريكا في الساحة العالمية ومطالبتها بالديمقراطية والاصلاح السياسي، تفاعلت بعضها مع البعض فدفعـت القيادة السياسية في الأردن إلى القيام بخطوات ملموسة ملء الفراغ السياسي في البلاد لذلك كان لا بد من دخول مرحلة جديدة تحرص على تبني الديمقراطية بكل مفاهيمها، وتم تحديد موعد لإجراء الانتخابات النيابية من أجل انتخاب مجلس النواب الحادي عشر ليقوم بوظيفته التشريعية والرقابية ضمن الدستور وجرت الانتخابات وشاركت الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات في قوائم حزبية، بالرغم استمرار حظرها قانونياً وغضت الحكومة الطرف عنها وقد حصلت على (٢٨) مقعد من أصل ثمانين<sup>٣</sup>، وقد عمل النواب الحزبيون بقوة داخل هذا المجلس والتي

<sup>١</sup> - الحسامي، أحمد (٢٠١٠)، الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في عملية التنمية السياسية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية ادب ،،ص ٥١.

<sup>٢</sup> - المصالحة، محمد (١٩٩٩)، التجربة الحزبية السياسية في الأردن، مرجع سابق، ص ٨٠.

<sup>٣</sup> - مديرية الدراسات والأبحاث، مجلس الأمة الأردني، ١٩٩٣، ٢٤.

بدورها ضغطت بدورها على الحكومة وطالبت بالعديد من القوانين التي تؤسس لمرحلة من المشاركة السياسية، وتمأخذ العديد من القرارات أهمها:<sup>١</sup>

(إلغاء الأحكام العرفية عام ١٩٩٢ م التي فرضت على البلاد ١٩٦٧/٦/٥ م، وإلغاء قانون الدفاع الذي حكم البلاد اعتباراً من عام ١٩٣٩ م، إقرار قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ م والذي بموجبه أجازت العديد من الأحزاب السياسية بعد أن استمر حظرها فترة طويلة، اصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣ م، إصدار قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦).

وبعد صدور القانون للأحزاب ودخول الأردن مرحلة جديدة من الانفراج والانفتاح الديمقراطي لم تعد تعمل في السر بل بدأت بالعمل العلني، وجرت الانتخابات على أساس حزبي. وتعاقبت الحكومات وأيضاً الانتخابات حتى وقتنا الحالي ومررت في أوضاع متذبذبة أحياناً بالنشاط وأحياناً بمقاطعة الانتخابات، وترى الباحثة أن حرية تشكيل الأحزاب في هذه الفترة لعبت دوراً مهماً وإن كان المتوقع منها أكبر من ذلك رغم ترخيصها وتمكينها بالعمل العلني.

---

١. العزام، عبد المجيد علي (٢٠٠٦) التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن "، مجلة دراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مجلد ٣٣، عدد ٢، ص ٣٧٠

## **المطلب الثاني**

### **الحرية الحزبية في الدساتير المقارنة**

يمكن القول بأن الدساتير تفاوتت في تنظيم هذه الحرية، وما كان هذه التفاوت إلا نتاجاً لمجموع الاختلاف بين كل دولة وأخرى، فالدول النامية التي كان ابتداءً أكبر هدف لها هو سعي أحزابها لنيل الاستقلال تختلف الكبير عن الدول المتقدمة التي كانت تسبقها فكان لا بد من المقارنة بدستور دولة مرت بظروف الاستعمار وكيف أثر ذلك على دساتيرها وخير مثال على ذلك الدستور المصري.

#### **الفرع الأول: المراحل من عام ١٩٥٣-١٩٠٧**

ويمكن البدء بالحديث عن نشأة الأحزاب وتطورها في الدستور المصري بما رأه غالبية الفقه بأن عام ١٩٠٧ م كانت البداية الحقيقة للأحزاب في مصر والتي لعبت دوراً مهماً على الساحة السياسية حتى ثورة ١٩١٩ م<sup>١</sup>، مع أنه من الناحية القانونية لم يرد في الدساتير المصرية الصادرة لأعوام (١٨٨٢، ١٩١٣، ١٨٨٢) نصاً واحداً بشأن منح أو منع حق تكوين الأحزاب السياسية بل كانت نشأتها واقعية، وتواتت الأحداث السياسية على مصر بدءاً من ثورة ١٩١٩ وما أعطته هذه الثورة لحزب الوفد من قوة جعلت منها السبب الأساسي لتحقيق آمال المصريين حينها من زوال الحماية البريطانية تحقيق الاستقلال وانتهاءً بإصدار دستور ١٩٢٣؛ والذي يعتبر خطوة مهمة في التطور الدستوري والسياسي فقد نقل نظام الحكم فيها من مرحلة الحكم المطلق إلى مرحلة الحكومة الدستورية والحكم الملكي المطلق.<sup>٢</sup>

ومع أن هذا الدستور افرد بباباً مستقلاً أسماه (حقوق المصريين وحرياتهم) إلا أنه لم ينص صراحة على حرية إنشاء الأحزاب إلا أنه ضمن الكثير من المبادئ التي اعتبرها المصريين الأساس القانوني الذي منحهم حق تكوين الأحزاب<sup>٣</sup>، وبرغم تعرض دستور ١٩٢٣ للعديد من الازمات والمخالفات إلا أنه لا يمكن انكار وجود تعدد حزبي لا بل من أكثر المراحل الحزبية تعداداً، وإن كان هذا التعدد غير متوازن؛ واستمرت

---

<sup>١</sup>-نشأت في هذا العام الأحزاب الثلاث والتي لعبت أدواراً هامة وهي: الحزب الوطني وحزب الامة وحزب الاصلاح.

<sup>٢</sup>- صباح المصري (٢٠٠٧)، النظام الحزبي، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها.

<sup>٣</sup>-من اهم المواد التي ارست المبادئ السياسية: المادة ٢١ التي منحت المصريين حق تكوين الجمعيات، والمادة ١٤ التي كفلت حرية الرأي والمادة ٢٠ التي نصت على حق الاجتماع في هدوء وسكينة. وحيد رافت (١٩٨١) دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، منشأة المعارف، بدون طبعة، ص ١٢.

المخالفات الدستورية والعبث باحكام الدستور حتى تمكنت ثورة ٢٣ يوليو من القضاء عليه نهائياً والتي جاءت والتي جاءت واضعة ضمن أهدافها إقامة حياة ديمقراطية سليمة ، وكانت الخطوة الاولى لتحقيق الهدف بمقابلتها للأحزاب السياسية تطهير صفوفها وطالبتها أيضاً بأن تتخذ برامج واضحة ومحددة تعلن على الملأ ليكون الشعب على بينة منها، ثم تلا ذلك إصدار أول قانون عرفته مصر بشأن تنظيم الأحزاب السياسية وهو المرسوم رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢.

ومما لا شك فيه أن نداء الثورة بتطهير الأحزاب بقانون الأحزاب الجديد يمثل مرحلة من مراحل الصراع والذي نتج عنه إصدار القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيساً للجيش اعلانه بحل الأحزاب القائمة جميعها ومصادرة أموالها لصالح الشعب في ١٧ يناير ١٩٥٣، وإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ وبصرف النظر عن أهداف الثورة من هذا القانون ( والملاحظ بأن موقفها كان عدائياً تجاه الأحزاب) فقد حملت المسألة طابع الصراع على السلطة وتوقف النشاط الحزبي منذ ١٨ يناير ١٩٥٣ وحتى ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ، أي مدة ناهزت الربع قرن .

## الفرع الثاني: المراحل من عام ١٩٧٦ وحتى تاريخه

خلال فترة انقطاع الأحزاب السياسية نشأت هيئات وتنظيمات شعبية بقيت تمارس بعض النشاطات<sup>١</sup>؛ وعندما تولى الرئيس أنور السادات الحكم في بداية السبعينيات قام السادات بإعداد دستور ١٩٧١ اول دستور مصرى ينص على حق تكوين الأحزاب السياسية وفق ما نصت عليه المادة(٥)مع أنهلا يمكن اعتباره تعدد حزبي حقيقي بل رفض للتعدد الحزبي كونه وافق على تعدد الاتجاهات داخل الحزب الواحد فيما

<sup>١</sup>-مصطفى ابو زيد فهمي(١٩٩٦ ) ، الدستور المصري فقهها وقضاءاً، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٩١.

<sup>٢</sup>- صباح المصري،النظام الحزبي،مرجع سابق، ص ٨٦-٨٧.

<sup>٣</sup>- بعد صدور قرار حل الأحزاب سرعان ما أحس رجال الثورة بضرورة وجود أحزاب كوسيل بين السلطة والشعب، لكن عشق السلطة جعل رجال الثورة يرفضون الرجوع للأحزاب لذلك أنشأوا (هيئة التحرير) سنة ١٩٥٣ للتجميع فنات الشعب وبقيت مستمرة حتى صدر دستور ١٩٥٦ والذي أنشأ تنظيمًا جديداً وحيداً سمى(الاتحاد القومي) وظل يعمل حتى سنة ١٩٦٢ حين صدرت القوانين الاشتراكية والميثاق الوطني الذي أسفراً أيضاً عن تنظيم جديد ووحيد سمى (الاتحاد الاشتراكي العربي)،مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهها وقضاءاً، مرجع سابق، ص ٢٩١-٢٩٦.

أطلق عليه بعد ذلك اسم المنابر" والتي وصل عددها إلى ٤٠ منبًر. بعدهما كان التنظيم الواحد هو المتبني في المرحلة السابقة<sup>١</sup>، والذي ما لبث وقام بقراره التاريخي سنة ١٩٧٦ بتحويل المنابر إلى أحزاب سياسية (مع عدم إلغاء الاتحاد الاشتراكي الذي أعطيت له الكثير من الصلاحيات ومنها حق الموافقة على تأسيس الأحزاب الجديدة)<sup>٢</sup>، لذلك يعتبر الكثيرون قراره المذكور منحة من الحكم فالأنجذاب السياسي التي وجدت في هذه الفترة لم تستند إلى نص دستوري أو قانوني بل لقرار الرئيس، واستمر الحال على ذلك حتى صدر قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الذي ساهم باصدار عدة أحزاب، لكنها كانت تعددية مقيدة وفقاً لهذا القانون وتعديلاته والقوانين الأخرى وغياب الدور الفعلي للأحزاب السياسية وهيمنة حزب الحكومة<sup>٣</sup>.

وبقيت الأحزاب السياسية على هذا الثبات المميت حتى تم إجراء تعديل الدستور لعام ١٩٨٠ والذي طال المادة (٥) حيث تم تعديلها والاعلان عن نظام تعدد الأحزاب وإلغاء الاتحاد الاشتراكي إلا أن وقائع الحياة السياسية تبين إلى اعتماد النظام السياسي الواحد مع أن تعدد الأحزاب تقرر في وقت سابق حين تحولت المنابر إلى أحزاب وصدر قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ إلا أن القيمة الحقيقة هنا أن نشأة الأحزاب شابها عدم الدستورية قبل هذا التعديل فكيف ينص الدستور (قبل التعديل) على التنظيم السياسي الواحدة يأتي قانون ٤٠/١٩٧٧ لينص على تعدد الأحزاب؟<sup>٤</sup>

وعند تولي الرئيس مبارك مقاليد الحكم في مصر في ١٥ أكتوبر عام ١٩٨١ في ظروف سياسية بالغة الصعوبة ، وكانت أولى مهام الرئيس هي العمل على إعادة الاستقرار إلى البلاد بعد التوتر الذي شهدته المرحلة الأخيرة من حكم السادات . وقد حدثت انفراجات سياسية بعد تولي مبارك وذلك عن طريق الإجراءات التي اتخذها مثل الإفراج عن المعتقلين السياسيين والإلتقاء بهم ، وإعادة بعض الصحف إلى الصدور ، وتحفيض القيود على النشاط الحزبي<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup>-وفقاً للمادة ٥ (الملغاة) من دستور ١٩٧١ والتي لم تكن في مضمونها ما يسمح بقيام أحزاب سياسية بجانب الاتحاد الاشتراكي العربي، نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٠.

<sup>٢</sup>-نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

<sup>٤</sup>-https://dostorekyama7rousa.wordpress.com/category الساعة ٥٠:٤ ص، ٢٠١٦/٦/٢٢.

<sup>٥</sup>- صباح المصري، النظام الحزبي، مرجع سابق، ص ١١٢.

وقد ازداد عدد الأحزاب السياسية في مصر في عهد الرئيس مبارك في عام ١٩٨١ إلى أن وصلت ٢٤ حزباً قمارس نشاطها السياسي بكل حرية في إطار ضمانات قانونية وسياسية كاملة مع أما التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٥ لم تطل ما ينظم الأحزاب السياسية ، والتي بدورها أوصلتنا لنتيجة الاستفتاء لتعديل الدستور سنة ٢٠٠٧ تم تعديل المادة (٥) من الدستور لتحظر قيام أو تأسيس أي حزب على أساس ديني.<sup>١</sup>

مادة ٦ من تعديلات دستور ٢٠١١ "يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشوري، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور."

ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين . تعديلات الدستور عام ٢٠١٤ مادة (٥) يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة ،والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة ،واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور المادة (٧٤) "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإختصار ينظمها القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصلأ و على أساس طائفي أو جغرافي ، أو ممارسة نشاط معد مبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري . ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي<sup>٢</sup>"

١- بعد تعديلها أصبح نص المادة ٥ كالتالى "يقوم النظام السياسي فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون ولاتجاوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس، أو الأصل.

٢ - تعديلات الدستور المصري لعام ٢٠١٤

## المبحث الثاني

### الحرية الحزبية في القوانين الوطنية

نظم الدستور الأردني الحرية الحزبية في طياته، كما وأشارت المادة ٣/١٦ إلى انه "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها" أي أحالت موضوع تنظيم تأسيس وكل ما يتعلق بالأحزاب إلى القانون الخاص؛ لذلك سيتمتناول المبحث كما يلي:

المطلب الأول : تطور قانون الأحزاب السياسية في الأردن.

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة في قانون الأحزاب السياسية الحالي.

#### المطلب الأول

##### تطور قانون الأحزاب السياسية في الأردن:

نشأت الأحزاب في مرحلة مبكرة من فترة تأسيس الدولة الأردنية كما بینا سابقاً ، وفقاً لتطور الدساتير المتعاقبة حيث صدر أول قانون لتنظيم الأحزاب السياسية سنة ١٩٥٤ م والذي نظم إنشاء وتنظيم الأحزاب السياسية في (١٢) مادة جاء على نحو بسيط غير موسع كحال الأحزاب في تلك الفترة ،والذي ما لبث أن تم تعديله في العام اللاحق ١٩٥٥ م والذي اشتمل بدوره على (١٥) مادة ثم جاء بعد ذلك فترة الانقطاع عن العمل الحزبي لمدة ٣٢ عاماً حتى صدر قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢م الذي اعاد الحياة الديمقratية للمملكة والذي استمر العمل به حتى عام ٢٠٠٧م نتيجة لدعوات إيجاد قانون أحزاب عصري جديد واسترشاداً بالمرحلة وتنفيذاً لرؤى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في دعوته للأحزاب والقيام بمراجعة أوضاعها؛ والذي احتوى على (٣٠) مادة نظمت الأحزاب لتلك المرحلة<sup>١</sup>، ثم تلاه قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠١٢ والذي ظل مفعلاً حتى جاء آخر قانون ينظم الأحزاب لغاية وقتنا الحالي هو قانون الأحزاب السياسية رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ والذي احتفظ بعدد مواد (٣٩) مادة.

<sup>١</sup>-إيمان فريحات (٢٠١٢)، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب في الأردن، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية، مجلد ٣٩، العدد ٢، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

عند البدء بقانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٥٤ وقانون ١٩٥٥ والتي كان سرعة تعديله بفترة زمنية قصيرة يعكس مدى الاضطرابات وتعدد الايديولوجيات التي طرأت في تلك الفترة ، انها في ذات الوقت تعد على أنها شهدت ازدهاراً في الحياة الحزبية سواء في تنمية الوعي السياسي أو المشاركة في الحياة السياسية فقد تمكنت الأحزاب من تحقيق نتائج في الانتخابات النيابية العامة فحصلت(١٧) مقعداً في انتخابات ١٩٥٦م<sup>١</sup>.

وعند الاشارة إلى مفهوم الحزب فقد استخدم قانون تنظيم الأحزاب لسنة ١٩٥٤ أول مرة مصطلح الحزب السياسي وعرفه بمقتضى المادة الثانية بأنه هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص أو أكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي، وهذا ما نص عليه قانون الأحزاب لسنة ١٩٥٥ في المادة الثانية أيضاً.

أما من حيث شروط العضوية للحزب فقد جعل قانوني تنظيم الأحزاب لسنة ١٩٥٤ وقانون الأحزاب لسنة ١٩٥٥ من الاعضاء بحيث لا يقل عن عشرة، وجعلا من عمر العضو المؤسس (٢١) سنة، وان لا يكون محكوم بجنائية أو جنحة أخلاقية، ولم يرد فيما أي نص بشأن عمر العضو.<sup>٢</sup>

أما ما يحظر اتيانه على الحزب فقد خلا قانوني الأحزاب لسنة ١٩٥٤ و١٩٥٥ موادهما من النص صراحة على ما يحظر الحزب اتيانه واكتفى المشرع بما ورد في الثانية منها بتعریف الحزب بجعل حق تكوين الأحزاب مشروط بأن تكون غایته مشروعة ووسائله سلمية وذو نظم لا تخالف احكام الدستور. واما عن حقوق الحزب ففي ظل قانوني ١٩٥٤ و ١٩٥٥ لم ترد أية نصوص تتعلق بحقوق الحزب واكتفى بالبيانات الواجب توافرها في النظام الأساسي والتي من ضمنها طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التي تتولى إدارة عمل الحزب أما في ظل قانوني تنظيم الأحزاب السياسية السالف ذكرهم فقد أورداً أحكاماً بشأن نظام

<sup>١</sup>-إيمان فريحات،مرجع سابق،ص ٣٠٥.

<sup>٢</sup>-الجريدة الرسمية، ع ١١٦٦، ١١٦٦، ١٧ كانون الثاني ١٩٥٤، ص ٥١، الجريدة الرسمية ، ع ١٢٢٣، ٣ نيسان ١٩٥٥، ص ٢٧٨.

<sup>٣</sup>-المادة ٦، الجريدة الرسمية، ع ١١٦٦، ١١٦٦، ١٧ كانون الثاني ١٩٥٤، ص ٥٢، والمادة ٧ الجريدة الرسمية ، ع ١٢٢٣، ٣ نيسان ١٩٥٥، ص ٢٧٩.

الحزب الأساسي، واحتسب أن يتضمن بيانات كاسم الحزب ومركز أعماله وفروعه وأسماء أعضائه المؤسسي وعددهم والغرض الذي أنشأ الحزب من أجله والعديد من البيانات وفقاً لما ورد في المادة ٦ من القانونين<sup>١</sup>.

ومن حيث طلب ترخيص الحزب فقد أوجب المشرع في قانون الأحزاب سنة ١٩٥٤ طلب ترخيص الحزب إلى وزير الداخلية بواسطة متصرف اللواء وعلى الوزير رفعه إلى رئيس الوزراء على المجلس ليقوم بدوره بالموافقة على الطلب أو برفضه على أن يكون الرفض مسبب ويكون خلال مدة ٤٥ يوم سواء تم اشعار الحزب بالنتيجة أم لا يحق له مباشرة عمله بعد مضي هذه المدة؛ أما قانون ١٩٥٥ أتى موسعاً من صلاحيات السلطة التنفيذية، فقد جعل من قرار مجلس الوزراء بقبول أو رفض الطلب قراراً قطعياً دون أن يكون مسبباً، كما منع الحزب من مباشرة عمله قبل استلامه اشعاراً بالنتيجة. ومن ناحية الانسحاب وحل الحزب ووقفه فقد اورد قانون الأحزاب لعامي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ نصاً خاصاً لحالات وقف الحزب وأعطى صلاحيات الوقف لمجلس الوزراء لكن في قانون ١٩٥٤ اعطى للحزب حق الاعتراض على قرار الحل لدى محكمة التمييز، أما قانون الأحزاب سنة ١٩٥٥ جعلت هذا القرار قطعياً<sup>٢</sup>.

اما اذا انتقلنا لقانوني الأحزاب لسنة ١٩٩٢ و ٢٠٠٧ فقد عرفاً الحزب بأنه كل تنظيم سياسي يتتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل سلمية ومشروعة، ويلاحظ انه لم ينص من القوانين السابقة على دور الأحزاب في امكانية التداول السلمي للسلطة(أي تكليف الحزب الاكبر) واكتفت التعريف عن المشاركة في الحياة السياسية<sup>٣</sup>.

وبما يتعلق بشروط العضوية للحزب فقد اشترط قانون الأحزاب لسنة ١٩٩٢ أن يكون عدد الاعضاء المؤسسين لا يقل عن ٥٠ شخص وتوسيع في الشروط الواجب توافرها في كل عضو منهم، وقد أبقى قانون ٢٠٠٧ على الشروط الورادة في القانون السابق إلا انه عدل في عدد المؤسسين فاشترط أن لا يقل عددهم

<sup>١</sup>- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

<sup>٢</sup>- اقتضت المقارنة بين قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٥٤ وقانون الأحزاب لعام ١٩٥٥ كون ان الفترة الزمنية قصيرة بينهم ولمعرفة اذا كان قد أحدث تطور في تعديل القانون لعام ١٩٥٥.

<sup>٣</sup>- الجريدة الرسمية ع ٣٨٥١، ١ ايلول، ١٩٩٢ ص ١٦٧٠، وعدد ٤٨٢١، ١٦ نيسان ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٣٤.

عن ٥٠٠ شخص وبنسبة ١٠% من كل محافظة وأن يكون العضو قد أكمل (٢١) عاماً بعد أن كان ٢٥ عام. أما محظورات العمل الحزبي فهي قانون ١٩٩٢ لم يشتمل إلا على حظر نصت عليه المادة ١٤ من بوجبها استخدام مراكز النقابات والجمعيات الاندية واجهزتها واموالها مصلحة أي تنظيم حزبي، وبمقتضى المادة ٢١ قيدت الحزب بمبادئ وقواعد ممارسة اعماله وان ينص عليها بشكل واضح في نظامه الأساسي.<sup>١</sup>

اما حقوق الحزب في قانون ١٩٩٢ فقد تعددت فقد أعطاه الشخصية الاعتبارية وبين حق ادارة شؤونه وتمثيله والحق باصدار مطبوعة دورية أو اكثر وكذلك الحصانة بالنسبة إلى مقار الحزب ووثائقه ومراسلاتة والحق بقبول التبرعات من المواطنين الأردنيين، أما عن قانون الأحزاب لسنة ٢٠٠٧ فقد منح الحزب الحق المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع وابقى على الاحكام الواردة في القانون السابق واضاف تغيرات كزيادة مبلغ التبرعات من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ وسمح بإيداع امواله في البنوك الأردنية واجب على الدولة ايراد بند مخصص في الموازنة العامة للمساهمة في تمويل الأحزاب من اموال الخزينة وعدة من الحقوق الأخرى...<sup>٢</sup>

اما نظام الحزب الاساسي في ظل قانون الأحزاب لسنة ١٩٩٢ أوجب أن يتضمن عدة بيانات<sup>٣</sup>، وجاء قانون ٢٠٠٧ وابقى على هذه البيانات مع إجراء بعض التعديلات فبدلاً من اتفاق شروط العضوية مع الدستور جعلها تتفق مع أحكام هذا القانون، وأضاف إلى ما يتعلق بالموارد المالية أوجه الإنفاق وكذلك الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري وان يكون قرار الموازنة والمصادقة على الميزانية من قبل الهيئة العامة للحزب.اما بالنسبة لتأسيس الحزب فهي قانون ١٩٩٢ اشترط أن يكون عدد الأشخاص المؤسسين للحزب خمسة أشخاص والذي جاء قانون ٢٠٠٧ مغايراً باشتراط عشرة أشخاص لتأسيس الحزب، واعتبر نفس القانون طلب تأسيس الحزب ملги اذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن ٥٠٠ عضو بعد أن كان في القانون السابق ٥٠

<sup>١</sup> - المرجع نفسه.

<sup>٢</sup> - الجريدة الرسمية ع ٣٨٥١ ، ١ ايلول، ١٩٩٢ ص ١٦٧٠، وعدد ٤٨٢١ ١٦ نيسان ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٣٤ .

<sup>٣</sup> - بحيث يشتمل على اسم الحزب وشعاره وعنوان المقر الرئيسي وذكر المبادئ التي يقوم عليها الحزب وشروط العضوية واجراءات الانضمام عليه بما يتفق مع احكام الدستور وتحديد اجراءات تكوين تشكيلات الأحزاب وتحديد الموارد المالية له وبيان اجراءات حل واندماج الأحزاب والالتزام بالمبادئ المنصوص عليها بالقانون.

عضو. بالإضافة إلى أن قانون ٢٠٠٧ اشترط نشر اعلان تأسيس الحزب الصادر عن وزير الداخلية بعد قرار المحكمة بأن تلغي قراره بالطعن في صحيفتين يوميتين محلتين بالإضافة إلى الجريدة الرسمية التي نص عليها القانون السابق لوحدها.

اما بالنسبة لحل الحزب فقد أعطى قانون الأحزاب لسنة ١٩٩٢ صلاحية حل الحزب لمحكمة العدل العليا بناء على دعوى مقدمة من وزير الداخلية في حال مخالفة احكام المادة ١٦/٢،٣ وفي حال أخل الحزب بأي حكم جوهري من ذات القانون كما انه اوجب على محكمة العدل العليا الفصل في دعوى وقف/حل الحزب خلال ٦٠ يوم من تاريخ تسجيلها، وابقى المشرع في قانون ٢٠٠٧ على ذات الاحكام المتعلقة بحل الحزب ووقفه إلا انه الغى صفة الاستعجال عن الدعوى بحل الحزب في القانون السابق.

اما اذا انتقلنا إلى قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لعام ٢٠١٢ فقد ابقى تعريف الحزب كما عرف في القانون السابق ، واما بالنسبة إلى شروط العضوية للحزب فقد اشترط قانون الأحزاب لسنة ٢٠١٢ أن يكون عدد الاعضاء المؤسسين لا يقل عن ٥٠٠ شخص كالقانون الذي سبقه ولكنه اضاف نسبة تمثيل المرأة بأن لا تقل عن ١٠% من الاعضاء المؤسسين والتي تعتبر عرقلة لتأسيس الحزب، وابقى ايضاً على شروط المؤسس الواردة في قانون ٢٠٠٧ .<sup>١</sup>

ومن الاحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الحزب والتي قد الغى فيها هذا القانون مرجعية وزارة الداخلية في الموافقة على تأسيس الحزب وأسندها لأول مرة إلى لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون الأحزاب والتي بدورها تصدر قرار ترخيص الحزب وتتابع شؤون الحزب بعد إنشائه، اما عن نسبة تمويل والتبرعات فزاد القانون نسبة لأن لا تزيد مجموعها عن مبلغ (٥٠٠٠) دينار. أما حالة حل الحزب في هذا القانون فقد أبقى مخالفته لاحكام المادة ١٦/٢،٣ من الدستور سبباً للحل وأضاف عليها ثبوت بدعوى جنائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية وايضا قبول الحزب تمويلاً من جهة أجنبية . ومنح ايضا الاختصاص في دعاوى حل الأحزاب التي تقييمها اللجنة إلى القضاء النظامي (محكمة استئناف عمان) وليس للقضاء الإداري.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- الجريدة الرسمية ع ٥١٦١، تاريخ ٢٠١٢/٦/٧، ص ٢٥٢٩.

<sup>٢</sup>- المرجع نفسه.

## المطلب الثاني

### الانتقادات المتعلقة في قانون الأحزاب السياسية الحالي:

يمكن البدء بالقول أن القانون الحالي للأحزاب السياسية رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ ليس بالقانون المبتكر ولا الأكثر سوءاً؛ إلا انه رأى الباحثة بأفضلية إفراد مطلب له حتى يتتسنى بحث الاشكاليات بشكل أكثر تفصيلاً عما سبقه من قوانين كونه القانون الساري لغاية هذا اليوم.

عند البدء بتعریف الحزب وفقاً لما جاء في هذا القانون لم نجد أي تعديل طرأ عليه واحتفظ بما جاء في القانون السابق له وفقاً المادة (٣) من قانون الأحزاب والتي جاءت وبالتالي "يعتبر حزب اكل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية"<sup>١</sup> ولا يعتبر حزباً سياسياً من تختلف فيه أحد هذه الشروط، وجاءت محكمة التمييز بقرارها مؤكدة على ذلك<sup>٢</sup>.

و حول نطاق الحق في تأسيس الأحزاب السياسية فقد نص القانون الأردني المادة(٥/ب) بأنه لا يجوز تأسيس الحزب على اساس دينياً و طائفياً وعرقياً وفؤرياً وعلى أساس التفرقة بسبب الجنس أو الاصل؛ وهو الحكم الذي اورده قانون الأحزاب السياسية المصري في المادة(٤)<sup>٣</sup>، وقد أثارت هذه النصوص القانونية بعضًا من التحفظات كونها فسرت على أساس أنها تحظر تأسيس الأحزاب الدينية وبالخصوص الإسلامية ، الا

<sup>١</sup>- الجريدة الرسمية ،قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، ع ٥٣٥٨، ص ٧٨٣٥ .

<sup>٢</sup>- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ المنشور على الصفحة ٧٦ عدد ٢٠٠/١١ كما يلي: عرفت المادة (٣) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ الحزب السياسي بأنه كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولذا فإنه ولكي تعتبر أي جماعة حزباً سياسياً فلا بد أن تتالف من الأردنيين فقط ومن أجل المشاركة في الحياة السياسية وان تكون وسائلها مشروعة حيث أن غاية حزب التحرير هي الوصول إلى الحكم واقامة دولة الخلافة وتطبيق احكام الإسلام تطبيقاً انقلابياً شاملـاً فيكون هذا الحزب تنظيماً غير مشروع ومخالفاً لاحكام الدستور والقانون ولا يمكن أن يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعنى الوارد بقانون الأحزاب السياسية ولا تطبق عليه احكام هذا القانون.

<sup>٣</sup>- قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

ان ما قصده المشرع لا يؤدي بالضرورة الى هذا المعنى فالغاية من هذا الحظر ان لا يقوم الحزب بالتفرقة والتمييز بين المواطنين بسبب انتماءاتهم الدينية الا انه لا يحول دون قيام حزب سياسي يدعو لتطبيق الشريعة الإسلامية ما دامت عضويته مكفولة لجميع المواطنين.<sup>١</sup>

ولغايات تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها فقد حمى المشرع الأردني بعدم جواز التعرض لاي مواطن أو مسأله أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتماءه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك<sup>٢</sup>، ولكن يبقى السؤال في حال تعرض أي مواطن أردني للمسائلة بسبب انتماءه كيف له أن يثبت ذلك ما دام ان هذا المساء تقوم بها الأجهزة الأمنية قد تتذرع بأسباب مختلفة للتعرض لاي فرد؟؟ هذا بالإضافة إلى أن القانون لم يحدد كيفية معاقبة من يخالف هذا النص والقانون الذي سيتم معاقبته بموجبه ووصف الجريمة والعقوبة المقررة لذلك<sup>٣</sup>.

أما فيما يتعلق بحق تأليف الأحزاب وشروط ممارسته فقد اشترط المشرع الأردني في المادة (٦) بأن لا يقل عدد الاعضاء لأي حزب عن مائة وخمسون شخص؛ فلا يمكن التغاضي عن اعتبار هذا الشرط انكار الحق في تأسيس الأحزاب كونه من الممكن عدم توافر هذا العدد من المؤسسين عند ولادة فكرة إنشاء الحزب فإن هذا يشكل مخالفة لنص المادة (٢/١٦) من الدستور الأردني الذي لم يضع قيد اجرائي على ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية ، ولا يمكن نكران التعديل الايجابي في هذا القانون كونه ألغى ما جاء في قانون الأحزاب لسنة ٢٠١٢ من تحديد نسبة ١٠ % للنساء في عضوية مؤسسين الحزب ونسبة ٥٥ % للاعضاء المؤسسين من كل محافظة، أما عن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الحزب والتي حددها قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥ وفقاً للمادة (٦/ب) فإن أهم ما يؤخذ عليها أنه ابتداءاً ميز بين الأردني الاصيل والأردني المتجنس لغايات تأسيس الحزب بأن يكون المؤسس اردنياً حاصلاً على الجنسية الأردنية منذ عشر سنوات فهو تمييز غير دستوري فالمادة ٢/١٦ من الدستور الأردني تعطي الحق للأردنيين في تأسيس الأحزاب أي تمييز بين الأردني الاصيل والأردني المتجنس، إضافة إلى ان هذا التمييز يخالف المادة (١٤) من

<sup>١</sup>- جمال العفيفي(١٩٧٨): الطريق إلى الديمقراطية، دار المعرفة، الاسكندرية، ص ٤٠ وما بعدها.

<sup>٢</sup>- المادة (١٩) من قانون الأحزاب السياسية الحالي.

<sup>٣</sup>- ليث نصراوين(٢٠١٢) الحق في التجمع السلمي، مرجع سابق. ص ١١٨.

قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤<sup>١</sup> التي وضعت قاعدة عامة مفادها أن الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس يعد أردنياً من جميع الوجوه قبل أن يستثنى حقوقه ومناصب يحظر على الأردني المتجلس أن يشغلها والتي لم تتضمن أي قيد زمني لثبوت الحق له بتأليف الحزب السياسي .

أما فيما يتعلق بسن مؤسس الحزب فقد اشترط به ملئ اتم سن الثامنة عشر أسوة بحق الانتخاب وحق الانضمام للأحزاب السياسية اللذان يعدان أكثر أهمية من حق تأسيس الحزب. وحول الفئات التي حظر عليها القانون الأردني تأسيس الحزب فشملت القضاة وذلك لضمان الحيادية واستقلالية القضاء؛ مع ان وجهة نظر الباحثة تختلف مع وجهة نظر المشرع كونه من الممكن اعطائه هذا الحق مع وضع القيود التي تضمن استقلاليته؛ وإن كان هذا الاستثناء ذو أهمية كبيرة لكان من الاجدر بالقانون الأردني أن يوسع من هذا الحظر ليشمل رئيس الوزراء والوزراء.

وترى الباحثة ان حرمان منتسبي القوات المسلحة الأردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني من تأسيس أحزاب فقد كان من الواجب أن يتضمن ما بأن مثل هذا الحظر مؤقت أسوة بقانون الانتخاب الذي يوقف ممارسة حق الانتخاب لهذه الفئة في فترة خدمتهم الفعلية.

ومن ناحية اجراءات تأسيس الحزب وفقاً للمادة (٧) التي نظمتها فأهم ما يؤخذ عليها بتعليق الموافقة على تأسيس الحزب وترخيصه على موافقة لجنة شؤون الأحزاب المعينة من قبل السلطة التنفيذية؛ اذ يلاحظ في هذا الاجراء ما هو إلا تقييد للحرية الحزبية بشكل يتنافى والحق الدستوري الذي كفل للمواطنين الحق في إنشاء الأحزاب السياسية. وفيما يتعلق بالزام مؤسسي الأحزاب بفترة زمنية معينة لتقديم طلب التأسيس خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تقديمهم الاخطر بذلك إلى اللجنة فإنه يتعارض مع المعايير الدستور اردني والمعايير الدولية خاصة وان القانون الأردني قد فرض جزء على من يخالف شرط المدة يتمثل بحرمانه من تقديم طلب تأسيس جديد الا بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التوقف عن تقديم طلب التأسيس.

<sup>١</sup>- قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٤، الجريدة الرسمية رقم ١١٧١، ص ١٠٥.

ولا يقتصر دور اللجنة على إصدار قرار ترخيص الحزب بل يمتد دورها لمتابعة شؤون الأحزاب بعد الانشاء وذلك بشكل يتنافى مع مبدأ استقلالية الأحزاب عن السلطة التنفيذية؛ ومن اهم مظاهر لهيمنة السلطة التنفيذية يتمثل احتفاظ امين عام الوزارة في تعين امين سر اللجنة من بين موظفي الوزارة والذي يفترض أن يتربك للجنة نفسها اختياره<sup>١</sup>. بالإضافة إلى ما جاء في القانون الأردني من انه لغايات تعديل النظام الأساسي للحزبيو دمجه فهو متعلق على إصدار قرار اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال أسبوعين، مع انها من الامور الداخلية للحزب فهو أحق في تنظيمها من خلال هيكل تنظيمية منتخبة تتولى ادارة شؤونه واقرار نظامه.

اما اذا انتقلنا لمعالجة تمويل الأحزاب فقد اشترط بموضوع تمويل الأحزاب السياسية الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل وطنية أردنية معروفة ومعلنـة، كقبول الهبات والتبرعات من أشخاص اردنيـين طبيعـيين وـمعنوـيين، مع عدم السماح لقبول تمويل خارجي او من مصدر مجهـول؛ من الملاحظ أن المـشرع في هذا القانون قد الغـي تحـديد المـبلغ المـسمـوح بـتمويلـ الحـزـبـ بهـ وـانـهـ اـضاـفـ الاـشـخـاصـ المـعـنـوـيـةـ بـأنـ تـقـومـ بـدورـهاـ تـجـاهـ مـؤـسـسـاتـ المـجـتمـعـ المـحـلـيـ وـمـكـيـنـهـاـ منـ تـموـيلـ الـأـحـزـابـ. اـماـ حـولـ الدـعـمـ الـحـكـوـمـيـ لـلـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ فـهـوـ حـقاـًـ لـهـ وـلـيـسـ مـنـحةـ فـلاـ يـمـكـنـ تـجاـوزـ نـشـاطـهـ الـذـيـ يـعـودـ بـالـنـفـعـ الـعـامـ يـجـبـ أـنـ لاـ يـغـيرـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـأـحـزـابـ فـهـيـ تـظـلـ أـشـخـاصـ خـاصـةـ وـتـحـولـ بـتـموـيلـهـاـ إـلـىـ أـشـخـاصـ عـامـةـ، كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـحدـدـ الـحـدـ الـادـنـيـ مـنـ الدـعـمـ الـمـادـيـ السـنـوـيـ الـمـقـدـمـ الـأـحـزـابـ مـنـ مـيزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ ضـمـنـ الـقـانـونـ نـفـسـهـ وـانـ لـاـ يـتـرـكـ تـقـدـيرـهـ لـصـلـاحـيـةـ الـحـكـوـمـةـ مـنـ خـلـالـ نـظـامـ خـاصـ.ـ

اما بالنسبة الى حل الأحزاب فقد حصر قانون الأحزاب السياسية في حالتين وفقاً للمادة ١٧/بـ باـنهـ لاـ يـحـلـ إـلـاـ وـفـقـ اـحـكـامـ نـظـامـهـ الـأـسـاسـيـ اوـ بـقـرـارـ قـضـائـيـ وـفـقـاـ لـاحـكـامـ الـقـانـونـ؛ فالـحـالـةـ الـأـوـلـىـ تـكـوـنـ مـحـدـدةـ بـالـشـرـوـطـ وـالـحـالـاتـ بـماـ يـنـصـ عـلـيـهـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ فـيـتـمـ حلـهـ بـنـصـ الـقـانـونـ كـحـدـوثـ نـقـصـ فيـ عـدـدـ اـعـضـاءـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ، اـماـ حـلـهـ قـضـائـيـ فـقـدـ حـدـدـ الـقـانـونـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـوزـ بـهـ حلـ الـحـزـبـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (٣٤ـ)ـ وـتـرـىـ الـبـاحـثـةـ اـنـ اـسـنـادـ مـهـمـةـ الـحـلـ الـقـضـائـيـ لـلـأـحـزـابـ إـلـىـ الـمـحاـكمـ الـنـظـامـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فيـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ عـمـانـ كـانـ خـطـوةـ مـهـمـةـ فيـ اـعـتـبارـهـاـ مـخـتـصـةـ فيـ حلـ الـحـزـبـ دونـ اـسـنـادـ إـلـاـخـتـصـاـصـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـادـارـيـ؛ كـوـنـهـ اـعـتـرـافـ

<sup>١</sup>المادة (٩/د) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

صريح بان الأحزاب منظمات تجد اصلها في المجتمع المدني وليس في التنظيم الحكومي وان كانت بعض الاجراءات ذات طبيعة ادارية كطلب حل الحزب إلا انه لا يجدر اسناد الاختصاص إلى محكمة العدل العليا.<sup>١</sup>

---

١- ليث نصراوين(٢٠١٢) الحق في التجمع السلمي، مرجع سابق. ص ١٨٤.

## **الفصل الثاني**

### **الحرية الحزبية وفقاً للمعايير الدولية**

لقد اقتضت طبيعة البحث في الفصل تحقيق التوازن والمقارنة بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية لذلك كان لا بد من دراسة الموثيق والنصوص الدولية التي اهتمت في الحرية الحزبية وما مدى ترسيختها على المستوى الوطني ومدى تطبيق الحماية لها وفقاً للشرعية الدولية وجاء على التقسيم التالي:

**المبحث الأول: الموثيق الدولي الذي تطرق للحرية الحزبية**

**المطلب الثاني: ضمانات تطبيق الحرية الحزبية الواردة بـ الموثيق الدولي على المستوى الوطني.**

## المبحث الأول

### المواثيق الدولية التي تطرقت للحرية الحزبية

#### المطلب الأول

##### الحرية الحزبية في نصوص الموثيق الدولي والإقليمية

أولاً : الحرية الحزبية في ميثاق الأمم المتحدة<sup>١</sup> :

بعد ويلات الحروب التي شهدتها العالم و الإنتهاك الصريح لحقوق الإنسان في جميع أشكالها و صورها كان لا بد من وضع ضمانة دولية لتعزيز مبدأ احترام حقوق الإنسان ، فجاء ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ الذي نص في مقدمته ((إن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على الإعلان عن إيمانها في الحقوق الأساسية للإنسان وفي كرامته وقيمه الإنسانية الآدمية ، وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة )) ..

وجاء في الفصل الأول من الميثاق في نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على ((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)). ووردت الفكرة ذاتها في المادة (٥٥) من الميثاق<sup>٢</sup> حيث جاء في نص الفقرة (ج) منها على ((أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ))

وطبقاً للمادة (٥٦) تعهدت الدول الأعضاء في الميثاق بالعمل سوياً أو بصورة منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادتين أعلاه.

<sup>١</sup>- وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سانفرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥ .

<sup>٢</sup>- أمين ، محمد صالح ، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والميثيق الدولي الأخرى ، العدد الرابع ، مجلة أهل البيت ، العراق ، ص ١١٨ .

تأسيساً على ما تقدم نجد أن ميثاق الأمم المتحدة من خلال النص على احترام حقوق الإنسان و حرياته وضع حجر الأساس لإطلاق العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل مستقل ، و كون الحرية الحزبية تنتهي لحقوق الإنسان السياسية فإن ذلك يقضي بأنها مكفولة في ميثاق الأمم المتحدة ابتداءً و تتمتع بحماية دولية .

وإن الاعتراف بشرعية وجود الأحزاب السياسية وحرية الانتداب إليها أو الانسحاب منها يعد أحد الحقوق المنصوص عليها في مواد ميثاق الأمم المتحدة - السالفه الذكر - التي يجب أن يعترف بها للبشر بدون أي تمييز<sup>١</sup> ، وبالرغم من عدم تفصيل حقوق الإنسان و بيان أنواعها في نصوص الميثاق إلا أن غالبية الكتاب و رجال القانون يرون بأن الأحكام السابق ذكرها وضعت التزاماً قانونياً على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان كما وردت في الميثاق وعلى تحريم الاعتداء عليها<sup>٢</sup> بأي شكل من الأشكال ، حيث تم توضيح حقوق الإنسان وأشكالها في المواثيق الدولية الأخرى اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة .

وعند الحديث عن الحرية الحزبية في ميثاق الأمم المتحدة لا بد من الإشارة إلى لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب نصوص هذا الميثاق ، التي أكدت بدورها على أهمية حرية تشكيل الأحزاب السياسية وتأليف الجمعيات و الحق في الإجتماع العام و حرية إبداء الرأي من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة و نزيهة<sup>٣</sup> .

ثانياً : الحرية الحزبية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>٤</sup> :

<sup>١</sup>- العرداوي ، خالد عليوي ، مدى مطابقة تشريعات الأحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بحث ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق .

<sup>٢</sup>- أمين، محمدصالح، مرجع سابق، ص ١١٨ .

<sup>٣</sup>- انظر قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٤٦/١٣٧ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول ١٩٩١ ، وثيقة الأمم المتحدة ٢٠/١٩٨٩ E، الفصل الثاني ، الفرع أ . لقد تم الغاء هذه اللجنة و الإستعاضة عنها مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ .

<sup>٤</sup>- تمت المصادقة على هذا الإعلان في ( ١٠ ) ديسمبر من العام ١٩٤٨ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة تحول في تاريخ المجتمع الدولي على اعتبار أنه أول إعلان يتم تبنيه من أجل حماية واحترام الحقوق والحريات المختلفة للإنسان ، كما يعتبر الإعلان مهم جداً وذلك لأن معظم دول العالم قامت بالصادقة عليه وتبنيه في أنظمتها الداخلية<sup>١</sup>.

و جاء هذا الإعلان ليكون مختص في حقوق الإنسان و حرياته و بذلك يتميز عن ميثاق الأمم المتحدة ، فجاء أكثر تفصيلاً و توضيحاً لأنواع حقوق الإنسان حيث ورد في هذا الإعلان أربع فئات لهذه الحقوق ، حيث تشمل الفئة الأولى الحقوق الشخصية للأفراد أما الفئة الثانية تتضمن حقوق الأفراد مواجهة الجماعة ، و الفئة الثالثة تتعلق بالحريات العامة و السياسية ، أما الفئة الرابعة و الأخيرة تتضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية<sup>٢</sup> .

و فيما يخص موضوع دراستنا فإن الفئة الثالثة من الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثلة في الحريات العامة و السياسية ، كون الحرية الحزبية تنتهي إلى الحريات السياسية الواردة في هذا الإعلان ، و جاء التأكيد على الحرية الحزبية في نص المادة ٢٠ منه على

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

ويظهر من خلال هذه المادة حرية تشكيل الجمعيات والجماعات و الأحزاب السياسية دون فرض أي قيد أو ارغام على الانتفاء إليها أو الانسحاب منه تعسفاً إذ جعل من هذا التنظيم حقاً ملزماً لكل إنسان فلا يجوز حرمانه منه تعسفاً ولا يجوز التضييق من هذا الحق بشرط أن يكون تشكيل تلك الجماعات والجمعيات لأغراض سلمية<sup>٣</sup> .

- ١- ما المقصود بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ٢٠١٥ ، <http://mawdoo3.com> ، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٦/٦/٩ ، الساعة ٢:٥٠ م .

- ٢- عمار ، رامز محمد ، ١٩٩٦ ، حقوق الإنسان و الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

- ٣- العرداوي ، خالد عليوي ، مدى مطابقة تشريعات الأحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق .

وجاء في نص المادة ١٩ من هذا الإعلان كذلك التأكيد على الحرية الحزبية التي هي بالأساس امتداد لحرية الرأي و التعبير التي أعطت المادة الحرية في الوسيلة التي يعبر فيها حيث نصت بأنه : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ".

و لعل أهم ما يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الميثيق الدولي والإقليمية الأخرى أنه قد نص صراحةً على حق الشخص المطلق في الإشتراك في المجتمعات العامة و الجمعيات السلمية من غير أن يكون هناك أية قيود على ممارسة ذلك الحق حتى لو كانت تنظيمية ، و جعل الإعلان العالمي الحرية الحزبية و غيرها من الحقوق الأخرى الواردة في هذا الإعلان حقاً يحصل عليه الجميع دون تمييز لأي سبب كان ، حيث أكدت على ذلك المادة ٢ منه بنصها على " لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلة أو تحت الوصاية أو غير متتمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود ".

### ثالثاً : الحرية الحزبية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>١</sup> :

بعد الجهد الطويل في مجال ترسيخ الميثيق الدولي لحماية حقوق الإنسان أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة وثقتين أساسيتين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبهذا يكون قد اتضحت الصورة حول الحقوق والحريات التي يجب تأمينها واحترامها لكل شخص و عدم انتهاكها من أي طرف كان ، وبالتالي يترب على الدول الالتزام بالعهدان الدوليان في هذا المضمار بمجرد أن تقوم الدول بالتصديق عليها<sup>٢</sup>.

-١- صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة رقم ٢٠٠ في كانون الأول ١٩٦٦ .

-٢- أمين، محمد صالح، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والميثيق الدولي الأخرى، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

وما يهمنا هنا هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي جاء فيه تأكيد على عدد من الحقوق و الحريات العامة ومنها الحرية الحزبية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لكن الفرق بينهما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد قيد هذه الحرية و لم يبقها مطلقة كما جاءت في الإعلان .

إذ جاء في المادة ٢١ الإشارة الى حق التجمع السلمي بنصها ( يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ) .

ويتبين من خلال المادة السابقة الذكر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية جاء ليؤكد أهمية ضمان ممارسة الحرية الحزبية المبنية على التجمع السلمي من دون أن يكون هناك قيود إلا في حالة الضرورة ، و تم التأكيد كذلك على الحرية الحزبية الواردة بالعهد في المادة ٢٢ منه حيث جاء بنصها ( لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.....)

من خلال ما تقدم نجد أن العهد أولى الحقوق السياسية التي من ضمنها الحرية الحزبية أهمية كبيرة من حيث النص عليها في أكثر من مادة ، و تأكيدة على عدم المساس بها و أن تكون هناك قيود في حالة الضرورة فقط دون التعدي في ذلك ، و يعد الحق في تشكيل الأحزاب السياسية التي جاء بها هذا العهد إضافة أساسية على الحقوق و الحريات المكفولة للإنسان<sup>١</sup> و التي تطرق لها الموثيق الدولي التي سبقته.

وتتجدر الإشارة إلى أن الباحثة ستتناول الحديث تفصيلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و معالجته للحرية الحزبية في المبحث الثاني من هذا الفصل .

<sup>١</sup>. الهيتي ، نعمان عطا الله ، (٢٠٠٧) ، حقوق الإنسان – القواعد و الآليات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، دمشق ، ص ٩٥ .

#### **رابعاً : الحرية الحزبية في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .<sup>١</sup>**

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة الدستور لمجلس أوروبا ، حيث أن أي دولة تود الانضمام إليه يجب أن تصادق عليها ، و جاءت حامية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بما فيها طبعاً الحقوق السياسية التي تنضوي تحتها الحرية الحزبية التي كفلتها هذه الإتفاقية ، حيث نصت على ذلك المادة 11 منها و التي جاء فيها :

(١) لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

(٢) لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

#### **خامساً : الحرية الحزبية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

لم يتضمن الميثاق أي إشارة إلى حق تكوين الجمعيات الذي كفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٢ والتي تنص على “أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه” وакفى الميثاق بالحق في تكوين الجمعيات المهنية فقط، الأمر الذي يعني صراحةً عدم ضمان الحق في تكوين أنواع أخرى من الجمعيات كالجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية) أو الجمعيات السياسية (الأحزاب). وحتى الحق في التجمع السلميوفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق “لكل شخص حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز فرض أي من القيود عليها إلا تلك التي تفرض طبقاً للتشريع أو القانون، وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم”. جدير بالذكر أن العهد الدولي عندما عالج القيود التي يمكن أن تضعها القوانين

<sup>١</sup>. تم اقرارها في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣.

الداخلية بغرض تنظيم تلك الحقوق، حدد للقانون الداخلي نوع القيود التنظيمية التي يمكن له أن يضعها على ممارسة حق التجمع والتنظيم، وهي تلك المعايير التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي<sup>١</sup>.

فالمجتمعات الديمقراطية هي المعيار الذي أخذ به العهد ليضبط تدخل القانون في وضع القيود على استخدام الأفراد لحرياتهم، وهو المعيار الذي لم يأخذ به الميثاق العربي. كما أن الذكر المستمر في أكثر من مادة من مواد الميثاق لضوابط الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة في مضمون الحديث عن الحقوق والحراء المكفولة في الميثاق، وفي ظل غياب معايير واضحة ودقيقة، يؤدي إلى التطبيق على ممارسة هذه الحقوق والحراء وإفراغها من مضمونها.

#### سادساً : الحرية الحزبية في ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي<sup>٢</sup> .

جاء النص على الحرية الحزبية في هذا الميثاق في نص المادة ١٢ منه بقولها :

(١) لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات - وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

(٢) تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

حاولت الباحثة من خلال ما تقدم تسلیط الضوء على ابرز المواثيق الدولية والإقليمية التي تطرقت للحرية الحزبية بشكل واضح و مباشر في نصوصها ، و تجدر الإشارة الى أن هناك مواثيق دولية أخرى تعرضت للحرية الحزبية بشكل غير مباشر في نصوصها كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب<sup>٣</sup> الذي نص على ذلك في المادة ١١ منه حيث جاء فيها " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحدها القوانين واللوائح خاصة ما

<sup>١</sup> - <http://www.cihrs.org/?p=٤٩٣٦> ٤٩٣٦/١١/٩ ، ٢٠١٦/١١/٩ :٩١٩ م.

<sup>٢</sup> . تم تحريره في مدينة نيس الفرنسية بتاريخ السابع من ديسمبر عام ٢٠٠٠ .

<sup>٣</sup> . تم صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ .

تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم " ، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>١</sup> الذي ألمح لحرية تشكيل الأحزاب السياسية من خلال نص المادة ٣٥ حيث جاء فيها " كل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه " .

<sup>١</sup>. اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ .

## **المطلب الثاني**

### **ضمانات تطبيق الحرية الحزبية الواردة بالمواثيق الدولية على المستوى الوطني**

عند تطبيق الحرية الحزبية لا بد من حمايتها عن طريق الأجهزة والمؤسسات والادارات والأجهزة المسئولة عن متابعة وتقدير اداء الأجهزة التنفيذية المسئولة عن تنفيذ القانون والتحقق من انها تتلزم بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الافراد بتمكينهم من ممارسة الحرية الحزبية، ويتمثل ذلك بتعديل التشريعات الوطنية وامكانية اللجوء الى القضاء عند وقوع انتهاك لهذه الحرية.

### **الفرع الأول :تعديل التشريعات الوطنية وفقاً للمواثيق الدولية**

من المعلوم ان المواثيق الدولية لها قيمة قانونية على صعيد الأنظمة القانونية المختلفة<sup>١</sup>، و يبقى الخلاف مستمراً حول أساس الإلزامية للمواثيق الدولية و مدى إمكانية سموها على التشريعات الوطنية، إلا أنه أكد غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر على قمتع القانون الدولي بالصفة الإلزامية، وأن قواعده التي تعد من أهم مصادرها المواثيق الدولية تسمى على التشريعات الوطنية، وأساس ذلك قائم على مبدأ الرضائية للدول<sup>٢</sup> التي صادقت على تلك المواثيق أو من خلال قبولها الضمني عند انضمامها إلى المنظمات الدولية .

ومن هنا يتبيّن أن المعاهدات الدوليّة من حيث المبدأ تنشئ التزاماً على عاتق الدول الأطراف بوجوب احترامها وتنفيذها ، بحيث انه إذا قبلت الدولة المعاهدة وعبرت عن رضاها بها بالوسائل القانونية ، فيجب على تلك الدولة أن تقوم بتطبيقها وتنفيذها ، وذلك من خلال تعديل قوانينها الوطنية أو دستورها ، في حال كان هنالكما يتعارض مع مواد تلك المعاهدة<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup>. المالكي ، زهير ، سمو المعاهدات الدوليّة على النظم القانونية الداخلية ، بحث منشور ، ص ٦ .

<sup>٢</sup>. سلطان، حامد، ١٩٧٤ ، القانون الدولي العام وقت السلم ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة .

<sup>٣</sup> . الموسى ، محمد خليل ، ٢٠١٠ ، تطبيق الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان في القضاء الأردني الواقع والسبيل المتاحة ، مركز تمكين المساعدة القانونية وحقوق الإنسان ، عمان ، ص( ٢٣-٢٧ )

إن ما تم عرضه في المطلب الأول من إعلانات واتفاقيات دولية في مجال الحرية الحزبية، يعود الفضل به للجمعية العامة للأمم المتحدة ، كونها تقوم بدور السلطة التشريعية العالمية في سن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، فهي صاحبة الدور الريادي والطليعي في تنظيم الاتفاقيات الرامية لحقوق الإنسان ، إذ تعد المنتج الأول والرئيس للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>١</sup> .

و تجدر الإشارة إلى أن دور الجمعية العامة لا يقتصر على تحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتأطيرها في اتفاقيات دولية ملزمة ، بل تعتمد أيضاً مجموعة من الآليات للإشراف والرقابة على احترام هذه الاتفاقيات ، معتمدة بذلك على الأجسام واللجان الفرعية المحيطة بها<sup>٢</sup> ، بما في ذلك حث الدول على تعديل تشريعاتها الوطنية وفقاً للاتفاقيات الوطنية المنضمة لها .

و عند مراجعة نصوص الموايثيق الدولية نجد أنها أوجبت على الدول أن تكفل احترام تلك النصوص وأن تسعى إلى تنفيذها و هذا ما أكدته نص المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها " يتتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها..".

و كون الحرية الحزبية هي من الحريات و الحقوق التي كفلتها ميثاق الأمم المتحدة – كما بياناً ذلك تفصيلاً في المطلب الأول من هذا الفصل – فإن احترامها من قبل الدول يعد واجباً عليها حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وبلا تفريق بين الرجال والنساء " .

---

<sup>١</sup>- نشوان ، كارم محمود ، ٢٠١١ ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان \_ دراسة تحليلية \_ ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، ص ٦١ .  
<sup>٢</sup>- نشوان، كارم محمود، مرجع سابق ، ص ٦١ .

وذهب البعض إلى القول بأن المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل في جملتها أساساً قانونياً تلتزم بموجبه الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان ، ولكن هذا الرأي يجد معارضة من جانب آخر من الفقه الذي يرى أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية ، كما وأنه لم ينظم سبل هذه الحماية<sup>١</sup> .

وتري الباحثة أن ميثاق الأمم المتحدة عندما يورد في نصوصه وجوب احترام الدول للحقوق والحريات التي يحميها – حتى لو لم يبين أنواع تلك الحقوق و الحريات – و يضع عقوبات على الدول التي تنتهك تلك الحقوق ، فإن ذلك من شأنه أن يرتب التزاماً بديهياً على الدول بأن تعدل تشريعاتها الوطنية وفقاً للمواضيق الدولية .

و بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء ليبيّن الأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها ، ولم يأتى بالصفة التي تلزم الدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية لتنسجم مع مواده ، لكن ذلك لا يلغي بأنه يتمتع بشغل دولي معنوي كونه نال قبول عدد ضخم من الدول ، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة ، وأثر تأثيراً ملمساً على دساتير العديد من البلدان وقوانينها الوطنية<sup>٢</sup> .

وبالنظر إلى المادة الثانية-الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن " تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي بإحترام وتأمين الحقوق المعترف بها في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاصتين لولايته دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، اللون، الجنس الديانة، الرأي السياسي، الاجتماعي، صفة الولادة، أو غيره " ، فإننا نجد من خلالها أن العهد الدولي كذلك دعى الدول على اتخاذ تدابير تكفل الحريات الواردة فيه دون أي تمييز ، و لم يكتفي بذلك فقط بل وألزم الدول الأطراف في هذا العهد أن تقوم بكافة التعديلات التشريعية لديها لكي لا يكون هناك تعارض مع ما جاء فيه حيث تأكيد ذلك في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية منه بالقول " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لها

<sup>١</sup>. منصور ، أحمد جاد ، ٢٠١٦ ، ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، <http://www.staralgeria.net> ، تاريخ الدخول للموقع ٤/٦/٢٠١٦ ، الساعة ٦:٢٩ ص .

<sup>٢</sup>. منصور ، أحمد جاد ، ضمان اتحمية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، المرجع ذاته .

الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية<sup>١</sup> ، و بالتالي تكون صفة الإلزام التي وضعها العهد على عاتق الدول في أن تعدل تشريعاتها الوطنية واضحة ، و تبين مدى أهمية ذلك لضمان تطبيق الحريات و الحقوق الواردة بالعهد التي من ضمنها الحرية الحزبية .

و تجدر الإشارة إلى أن الدول التي تصدق أو توقيع على الموايثيق الدولية السالفة الذكر يجعلها ملزمة بإحترام الحقوق و الحريات الواردة فيها ، و يجعل الدول ملزمة بالإقرار بها في دساتيرها و قوانينها الوطنية المنظمة للحريات العامة<sup>٢</sup> التي تنتهي إليها الحرية الحزبية ، و بالتالي فإن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في كل دولة لم تعد يدها مطلقة في سن التشريعات ، وإنما مقيدة بحقوق الإنسان التي نصت عليها الموايثيق الدولية<sup>٣</sup> .

ويعد تعديل التشريعات الوطنية للدولة وفقاً للموايثيق الدولية ضمانة حقيقية كي يتم تطبيق الحرية الحزبية التي نصت عليها تلك المowaيثيق على المستوى الوطني ، حيث أن طبيعة القواعد القانونية تتسم بالدرج أي أنه القاعدة القانونية الأقل قوة يجب أن لا تخالف القاعدة القانونية الأعلى قوة منها ، عليه يتم تعديل القواعد القانونية الدنيا وفقاً للقواعد القانونية العليا و هذا ما يطلق عليه مبدأ المشرعية<sup>٤</sup> ، و بالتالي فإن تضمين الحرية الحزبية في التشريعات الوطنية يجعلها بقوة الدستور الذي تعتبره الدول أعلى مرتبة في تدرج القاعدة القانونية ، مما يجعل هناك ضمانة حقيقة لتطبيق الحرية الحزبية على المستوى الوطني .

<sup>١</sup>- الخطيب ، سعدي محمد ، (٢٠٠٧) ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنio عشرين دولة عربية دراسة مقارنة \_ ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٦٥ .

<sup>٢</sup>- نشوان،كارم محمود، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

<sup>٣</sup>- بيضون،ميساعوآخرون،(٢٠١٣)،مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، العدد ١، المجلد ٤ ، دراسات،علوم الشريعة والقانون، ص ٨٠-٨١ .

## الفرع الثاني : اللجوء للقضاء عند انتهاك الحرية الحزبية

لا يكفي تعديل التشريعات الوطنية لوحدها لتطبيق المعايير الدولية على المستوى الوطني ، بل يأتي دور القضاء ليعزز تطبيق المعايير الدولية على المستوى الوطني ، فعلى القاضي الوطني أن يقوم بتطبيق المعايير التي التزمت بها دولته<sup>١</sup> في حال كان هناك نزاع معرض عليه .

و حيث أن القضاء هو الوجه الآخر لحقوق الإنسان المثبتة في المعايير الدولية وفي التشريعات الوطنية ، فإن القرارات والحكم الصادرة عنه هي التي تبعث الروح في النصوص القانونية الدولية أو الوطنية ، وهو يجسد الحماية القضائية في الواقع على أساس أنها عنواناً للحقيقة ، لأنها يدعم حقوق وحريات المواطنين المكفولة في التشريع الوطني و المعايير الدولية ، ويعتمد كذلك على تفسير النصوص بما يحقق العدل والإنصاف والاستقرار داخل المجتمع<sup>٢</sup> ، وبالتالي لا يوجد هناك قيمة للنصوص التي نصت على عدم انتهاك الحرية الحزبية إذا لم يستند إليها القضاء في أحکامه .

والتساؤل المطروح هنا هل القيمة القانونية للمعايير الدولية التي نصت على الحرية الحزبية كافية لكي يستند إليها القاضي في حكمه و يعطيها الأولوية في التطبيق في حال تم انتهاكها على التشريع الوطني ؟

عند الرجوع لاجتهادات القضاء الدولي و الهيئات التحكيمية الدولية و القرارات الصادرة بهذا الخصوص ، نجد بأن القضاء الدولي يعمل بتاكيد سمو القانون الدولي على النظام القانوني الداخلي ، فالقاضي الوطني يلتزم بنصوص المعايير الدولية عندما يكون أمام قضية تحتاج الرجوع فيها والحكم بها وفق قواعد القانون الدولي<sup>٣</sup> ، لما في ذلك من استقرار للعلاقات الدولية<sup>٤</sup> .

١- الظفيري ، فارس وسمى (٢٠١٢) ، إبرام المعايير الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الكويتي – دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص ٦٩ .

٢- فتوخ ، حسن ، (٢٠١٥) ، دور الاجتهد القضائي في تكريس الحقوق والحريات والدستورية ، مكتبة القانون ، <http://bibliotdroit.blogspot.com> ، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٦/٦/١٦ ، الساعة ٦:٢٤ ص .

٣- علوان ، محمد يوسف ، (٢٠٠٣) ، القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص ٩٣ .  
٤- بيضون، ميساعوآخرون، مرجع سابق ، ص ٨١ .

ومن الأمثلة على القرارات و إجتهادات المحاكم الدولية قرار محكمة عدل الإتحاد الأوروبي حيث أكدت على نفاذ قانون الاتحاد (القانون الأوروبي ) والمعاهدات المنشئة له والقرارات التي تصدر من مختلف افرع الاتحاد في النظام القانوني الداخلي للدول الاعضاء فيها ولا تحتاج الى اتخاذ اجراءات قانونية معينة لتحويلها الى قواعد قانونية داخلية ، ومفاد ذلك انها تسمى على كافة التشريعات القانونية الوطنية <sup>١</sup> .

وهناك العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية في عدد من النزاعات المعروضة عليها تؤكد فيها سمو المواثيق الدولية على القانون التشريعات الوطنية للدول ، و منها ما جاء في قضية معاملة المواطنين البولنديين في دانزغ عام ١٩٣٢ <sup>٢</sup> ، و كذلك قضية ( Nottbohem ) عام ١٩٥٥ بين لينختشتاين وغواتيملا <sup>٣</sup> .

وليس فقط المحاكم الدولية هي التي تبنت سمو المواثيق الدولية على القانون الداخلي ، بل أن أهم المعاهدات الدولية الشارعة قد حذرت بذلك المحاكم إذ نصت في بنودها على مبدأ علوية واحترام قواعد القانون الدولي <sup>٤</sup> .

في معرض الحديث عن المحاكم الدولية في هذا الشأن لا بد من ذكر المحاكم الدولية التي تكفلت بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التيتشمل الحرية الحزبية ، و ساهمت هذه المحاكم في تطبيق المواثيق

<sup>١</sup>-المالكي، زهير، مرجع سابق ، ص <sup>٤</sup> .

<sup>٢</sup>-وقد خلصت محكمة العدل الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري بخصوص الرعايا البولنديين الوجو بتطبيق الاتفاقية المعقودة بينبولندا ودانزغ عليهما، حيث لا يطبق على المواطنين المذكورين أعلاه القواعد الدستورية المنصوص عليها في دستور دانزغ ، علوان، محمد يوسف، مرجع سابق ، ص <sup>٩٤</sup> .

<sup>٣</sup>-فقد قضت محكمة العدل الدولية انتلاقاً من أساس القانون الدولي بان الالماني الاصل الذي حصل على جنسية لنيختشتاينلا يستطيع الاحتجاج بها في مواجهة قانون غواتيملا وليس لها اثر قانوني على الصعيد الدولي لأنه لا يحمل الجنسية الفعلية حسب وجهة نظر غواتيملا، وبناءاً على ذلك حكمت المحكمة لصالح غواتيملا التي رفضت الاعتراف بجنسية الشخص المذكور والممنوعة له من قبل لينختشتاين، العنكي، نزار، ٢٠١٠ ، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، عمان، ص <sup>٤١٩</sup> .

<sup>٤</sup>-بيضون، ميساعوآخرون، مرجع سابق، ص <sup>٨١</sup> .

الدولية التي أحدثت وجودها على الساحة الدولية ، و من أهمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>١</sup> ، و التي تطرق في أحد أحكامها للحرية الحزبية بشكل مباشر و ذلك في قضية الحزب الشيوعي الإتحادي التركي<sup>٢</sup> ، أما المحكمة الأخرى المعنية بهذا الشأن هي المحكمة الجنائية الدولية<sup>٣</sup> .

وكون الحرية الحزبية هي جزء أصيل من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية فإن أي إنتهاك لهذه الحرية يعد جريمة و يجب أن تعرض على القضاء ، مما يعني أنه في حال قصور في التشريعات الوطنية لحل النزاع أو كان هناك تعارض مع نصوص المواثيق الدولية فإن القاضي المعروض عليه النزاع ملزم بتطبيق المواثيق الدولية ، و إذا ما كان هناك نتيجة في انصاف القضاء الوطني لهذه الحرية فيمكن عندئذ اللجوء للقضاء الدولي .

وتأسيساً على ما تقدم تجد الباحثة بأن الحرية الحزبية الواردة في المواثيق الدولية هي مصانة بموجب تلك المواثيق ، و عند انتهاك تلك الحرية من قبل أي طرف كان فإنه يتم اللجوء للقضاء لحماية تلك الحرية ، و عندما يطبق القاضي نصوص المواثيق الدولية على هذه القضية فإنه بهذا يحقق ضمانة قوية في تطبيق تلك المواثيق على المستوى الوطني .

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الأردني ذهب فيما يخص ذلك مع مبدأ تطبيق المواثيق الدولية على المستوى الوطني و ترجيحها في حالة تعارضها مع التشريع الوطني ، فقد جاءت أحكام عديدة أيدت سمو المواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن على التشريعات الوطنية ، و من هذه الأحكام قرار محكمة تميز حقوق ( ٩٣٦/١٩٩٣ ) الصادر بتاريخ ( ١٣/١١/١٩٩٣ ) الذي نص على أن " الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة ، وانها واجب التطبيق و لو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه

---

<sup>١</sup>-تأسست في سنة ١٩٥٩ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء التي تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفراد أو دول أعضاء أخرى .

<sup>٢</sup>-United communist party of turkey and others v. turkey, judgment European court of human rights reports of judgments and decisions, ١٩٩٨-١,Janury ٣٠، ١٩٩٨,para.٣٣.

<sup>٣</sup>- تأسست سنة ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء.

القوانين، وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واصدارها لقرا رها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفأً للقانون<sup>١</sup>.

و كذلك القرار التمييزي الحقوقي رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) الصادر بتاريخ (٢٠٠٤/٢/٢٩) الذي نص على "أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها معًا وهو ما جرى عليه قضاونا بلا خلاف"<sup>٢</sup>.

وهناك العديد من القرارات التي تبين أن القضاء الأردني أقر أن الموايثيق الدولية هي واجبة التطبيق على القانون الداخلي ، و في ذلك ضمانة حقيقية لتطبيق الحرية الحزبية الواردة في تلك الموايثيق على المستوى الوطني ، في حال تم انتهاك الحرية الحزبية ، بالإضافة كذلك إلى الضمانة الأولى وهي تعديل التشريعات الوطنية وفقاً للموايثيق الدولية .

<sup>١</sup>. مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦ عدد رقم(١) ، ص ٥ .

<sup>٢</sup>. مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦ عدد رقم(١) ، ص ٥

## المبحث الثاني

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنهوذجاً

أولى العهد الدولي بالحقوق المدنية و السياسية التي من ضمنها الحرية الحزبية أهمية كبيرة من حيث النص عليها في أكثر من مادة كما بینا سابقاً، و تأكیده على عدم المساس بها و أن تكون هناك قيود في حالة الضرورة فقط دون التعدي في ذلك ، و يعد الحق في تشكيل الأحزاب السياسية التي جاء بها هذا العهد إضافة أساسية على الحقوق و الحريات المكفولة للإنسان و التي تطرقت لها المواثيق الدولية الأخرى و لما للعهد من أهمية سيتم دراسته بشكل مفصل.

#### المطلب الأول

##### معالجة العهد للحرية الحزبية في نصوصه

سيتم في هذا المطلب بيان الحقوق السياسية التي نص عليها العهد في مواده وبذات الوقت بيان كيفية معالجته للحرية الحزبية على وجه الخصوص.

##### الفرع الأول: الحقوق السياسية التي نص عليها العهد

تعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي ثبتت للإنسان كونه عضواً في جماعة سياسية معينة ، و التي تساهم في تكوين الإرادة الجماعية للجماعة<sup>١</sup> ، و هي حق لكل فرد و لا يجوز حرمانه أو استثناؤه منها و له الحق في استعمالها أو عدم استعمالها<sup>٢</sup> ، و لا يجوز أيضاً أن يجرأ عليها .

و جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ليكرس أهم الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ، و كون الحرية الحزبية تنتهي لهذه الفئة من الحقوق فلا بد من استعراض أهم الحقوق السياسية التي عالجها العهد .

<sup>١</sup>. الراوي ، جابر ابراهيم ، ١٩٩٩ ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ص ٨٣ .

<sup>٢</sup>. العواد ، بلال عبدالله سليم ، ٢٠١٠ ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص ٢٨ .

و ينطوي تحت ذلك مجموعة من الحقوق والحريات نذكر أهمها :

### أولاً: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

يتتألف هذا الحق من قدرة الفرد على الإجتماع بغيره و ذلك من أجل عرض آرائه ، ويذهب البعض الى القول بعدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات ، فال الأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها ، أما الحق الثاني فهو يكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول الى تحقيق غرض معين ، والإجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره الا أنه يستطيع أن يتخذ الاجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمان العام ، ومن ثم فان من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الادارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع<sup>١</sup>.

### ثانياً: حرية الرأي والتعبير.

هي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ولقد أكدت الدساتير جميعها تقريباً على قمع الأفراد بها.

" إن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في الميثاق والعقود الدولية " ، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقولها أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسى... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، كما وأكَّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان " .

---

<sup>١</sup> راضي ، مازن ليلى و عبد الهادي ، حيدر ادهم ، ٢٠٠٩ ، حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص ١٦٣-١٦٤ .

<sup>٢</sup> عوض ، طالب ، ٢٠١١ ، حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية ،

، [http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=334&category\\_id=7](http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=334&category_id=7) تاريخ الدخول للموقع ٢٦ / ٣ / ٢٠١٦ ، الساعة ٤:٤ م .

والحقيقة أن حرية الرأي تشمل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع وحرية التعليم والصحافة ، فالحق في التعبير يراد به " أن كل انسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصيته أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام أو غيرها من وسائل النشر أو الاتصال " .<sup>١</sup>

### ثالثاً: حرية الضمير والعقيدة الدينية.

بموجب هذا الحق يكون لكل انسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصوره منفردة أو مع آخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقييد بتعاليم هذا الدين .<sup>٢</sup>

### رابعاً: حق المواطنة (الجنسية) .<sup>٣</sup>

من أبرز الحقوق السياسية التي نص عليها العهد حق المواطنة الذي يعتبر اللبنة الأساسية للتمتع ببقية الحقوق السياسية ، فمن غير هذا الحق لا يمكن أن تمارس بقية الحقوق بصورة مطلقة .

وتعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة ، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني<sup>٤</sup> ، فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة هي تمت الفرد بجنسية هذه الدولة ، كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي ، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما سلف ذكره .

<sup>١</sup>. راضي، مازنيليو عبدالهادي، حيدر الدهم، مرجع سابق ، ص ٩١٦ .

<sup>٢</sup>. المادة ( ١٨ ) من العهد.

<sup>٣</sup>. المادة ( ١٥ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

<sup>٤</sup>. انظر المادة ( ٢٤ ) من العهد .

وتأسيساً على ما تقدم تجد الباحثة بأن الحرية الحزبية تتداخل مع الحقوق والحريات السابقة و تولد منها ، فهي تقوم على قمع الأفراد بالجنسية والمواطنة ابتداءً ، و من ثم حرية الرأي والإعتقاد و من ثم حرية التجمع السلمي و تشكيل الجمعيات ، و سنوضح ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

## الفرع الثاني : الحرية الحزبية الواردة في العهد

جري التأكيد في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جملة من الحقوق والحريات العامة ومنها حرية تشكيل الأحزاب والانتماء إليها بشروط ، إذ جاء في المادة ٢١ الاشارة إلى حق التجمع السلمي بنصها (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم) .

ومما لا شك فيه بأن الأحزاب السياسية قائمة ابتداءً على الحق في التجمع السلمي الغير منظم ، ومن ثم تولد فكرة الحزب و توضع اهدافه و مبادئه ليصبح بعد ذلك التجمع السلمي بصورة منظمة و بشكل دائم ، فجاءت هذه المادة لتأكيد بدورها على الحرية الحزبية و قمنع من انتهاكيها بعدم وضع القيود من خلال التشريعات أو التدخل المباشر على من يمارسها بشكل سلمي .

وعلى الرغم من حسن النية في معقولية هذه الشروط وضرورتها لاسيما في الفترات الاستثنائية، ولكن عمومية النص وعدم توضيح المقصود بالتداير الضرورية في مجتمع ديمقراطي قد يجعل الحكومات الوطنية الدكتاتورية تستغل النص في انتهاك حقوق الإنسان بدلاً من صيانتها<sup>١</sup> .

لذلك ترى الباحثة أنه كان يجب أن تنص تلك المادة على الحالات التي يجوز أن تقيد بها تلك الحرية و التي تجيز تدخل الدولة بجهاتها المعنية في ذلك و قمنع تلك التجمعات التي تقوم عليها الحرية الحزبية .

<sup>١</sup>. العرداوي ، خالد عليوي، مدى مطابقة تشريعات الأحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، <http://fcdrs.com/mag/issue-٦٦.html> ، تاريخ الدخول للموقع ٢٦ / ٣ / ٢٠١٦ ، الساعة ١٢:٤٠ ص .

كما و جاء نص المادة ( ٢٢ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على:

(١) لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

(٢) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

(٣) ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمادات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

بالنظر إلى هذه المادة نجد أنها جاءت لتأكيد وترسخ الحق في تكوين الجمعيات التي تمارس نشاطها السياسي دونما تقييد على حقها في ذلك، وينسحب ذلك الحق على الحرية في تشكيل الأحزاب السياسية وحقها في التجمع السلمي .

و مما استقر عليه الفقه ان الحزب السياسي ليس في حقيقته إلا جمعية عادية مشكلة وفق أحكام القانون يكون لها أهداف سياسية تتمثل في المساهمة في ادارة الشؤون العامة للدولة ، و يعتبر ذلك الضمانة الدولية للحق في التجمع السلمي و تكوين الجمعيات لتأتي الغاية من تأسيس الأحزاب السياسية ، و تشكل الجمعيات المطلة للحزب السياسي فينشأ في حماها<sup>١</sup> .

وتعد الأحزاب السياسية في فرنسا من الناحية القانونية من قبيل الجمعيات ، و عليه تخضع لقانون الجمعيات الصادر ١٩٠١ ، و الذي يجعل إنشاء الجمعيات المبدأ العام الذي يسري عليه إنشاء الأحزاب السياسية ، فليس هناك ما يميز الأحزاب السياسية عن الجمعيات الخاصة بعد أن تكتسب

<sup>١</sup> نصراوين ، ليث كمال ، ٢٠١٣ ، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني و الإتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

الشخصية القانونية وفقاً لنصوص هذا القانون اذا ما خضعت لإجراءات التسجيل والإعلان السابق لوجودها<sup>١</sup>.

و هذا ما أكدته اجتهد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية غوزيليك و آخرين ضد بولندا " بأن الجمعيات قد تشكل لأغراض تكوين أحزاب سياسية و لأغراض أخرى من أجل الأداء السليم للديمقراطية بما في ذلك الجمعيات التي تحمي التراث الثقافي أو الروحي ، أو التي تسعى لأهداف اجتماعية و اقتصادية مختلفة ، أو التي تنشأ للدعوة الدينية أو التي تبحث عن هوية عرقية أو تسعى لإثبات وعي أقلية ما ، فحرية تكوين الجمعيات تتسم بأهمية خاصة للأشخاص المنتسبين إلى أقليات بما في ذلك الأقليات القومية و العرقية "<sup>٢</sup> .

وبالرجوع إلى نص المادة ( ٢٢ ) نجد بأن الحرية الحزبية من الحقوق الأصلية للأفراد و لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها و لا يجوز أن توضع القيود من قبل الدول لتحد من ممارسة عمل الجمعيات و الأحزاب السياسية بشكلها الطبيعي ، و لا يكون هناك قيود إلا في حالات الضرورة التي تفرض إذا كان هناك تهديد للأمن القومي<sup>٣</sup> و أن يكون هناك تعسف في استعمال حق تشكيل الأحزاب السياسية و تنحرف عن المسار التي أنشئت من أجله .

كما و أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و المشرفة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه متى تم فرض أي قيود على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية و تأليف الجمعيات فهنا يتوجب على الدول تقديم الدليل على ضرورتها ، و أن تقوم بإتخاذ التدابير التي تكون متناسبة مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة بغية ضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية دائمة ، فلا يجوز فرض أي قيود أو اتخاذها ذريعة للإضرار بجوهر تلك الحقوق<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup>. فهمي ، مصطفى أبو زيد ، ١٩٨٥ ، الدستور المصري \_ الرقابة على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٢٧٧ .

<sup>٢</sup>- نصراوين، ليث كمال، ٢٠١٣ ، الحقفي التجمع السلمي في القانون الأردني والإتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

<sup>٣</sup>- انظر المادة ( ١٩ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .  
<sup>٤</sup>- نصراوين، ليث كمال، مرجع سابق، ص ١٠٣ .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك بعض الشروط التي حددتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في ممارسة الحرية الحزبية و هو أن تكون الغاية مشروعة ، و التأكيد على منع أية دعاية للحرب و حظر كل نشاط يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بالشكل الذي يؤدي إلى التحرير على التمييز أو المعاداة أو العنف<sup>١</sup> ، وهذا القيد يبيدو جيدا حتى لا يستغل الحق في التجمع والاجتماع بشكل يقود إلى بروز أحزاب وأفكار ورؤى تعادي العمل الديمقراطي وتنتهك حقوق الإنسان وحرياته بالجملة<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني

### ضمانات ممارسة الحرية الحزبية الواردة في العهد والرقابة على تنفيذه

حتى تكون الحرية الحزبية مصونة و مكفولة للأفراد لا بد من أن يكون هناك ضمانات تكفل ممارستها دونما اعتداء من أي جهة كانت، حتى لا تكون مجرد نصوص مكتوبة لا اثر لها على ارض الواقع كان لا بد من توفير الحماية لها.وهذا ما كفله العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في نصوصه.

### الفرع الأول : ضمانات ممارسة الحرية الحزبية وفقاً للعهد

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية جاءت نصوصه لتعطي ضمانات تكفل ممارسة الحرية الحزبية و لم تكفي فقط بالنص على تلك الحرية ، فقد جاءت المادة الثانية من العهد لتنص على :

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلفة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١- تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على :

١. تحظر بالقانونية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانونية دعاية الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكيل تحرير ضد التمييز أو العداوة أو العنف.

٣- العرداوي، خالد علوي، مذمطابقة تشريعات الأحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق .

(٢) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

(٣) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

بالنظر إلى نص هذه المادة نجد بأنها بينت مدى الالتزام القانوني للدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية، ولم تقتصر بحق من الحقوق دون آخر بل جاءت لتلزم الدول الأعضاء بتأمين حماية كافة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تقوم بذلك من خلال كافة سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية و أي أجهزة أخرى تساعدها على ضمان ممارسة تلك الحقوق دون اعتداء من أحد ، وأن لا تكون الحماية مقتصر على فئة معينة دون غيرها ، بل هي للأفراد جميعهم بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غيرها من أسباب العنصرية و التمييز ، فكل الأفراد يجب أن يكون لديهم ضمانة و حماية ممارسة حقوقهم بشكل طبيعي .

و كون الحرية الحزبية تنتهي للحقوق السياسية الواردة في العهد فهذه المادة تنسحب عليها ، و لا يجب أن تمس هذه الحرية من قبل الدولة و يجب أن يتمتع بها الأفراد دونها تمييز أو تفرقة بين المواطنين على أساس الدين أو غيره من أسباب التفرقة .

١- العطيفي ، جمال ، ١٩٧٨ ، الطريق إلى الديمقراطية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ص ٤٠ و ما بعدها .

وبالتذكير في المادة السابقة نجد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بأن دستورها أو قوانينها الداخلية أو أنظمتها لا تسمح بممارسة تلك الحقوق ، فلا يمكن الإحتجاج بأن هذه الحقوق مخالفة لدستورها أو قوانينها ، وهذا لا يعفيها من الالتزام الدولي المترتب على عاتقها بمجرد الإنضمام بإختيارها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

و تماشياً مع النص السابق يجب على الدولة إذا كان هناك تعارض بين دستورها أو قوانينها الداخلية و الحقوق الواردة في العهد أن تقوم بتعديل ما يلزم منها لكي يزول ذلك التعارض ، و لا تكون هناك ذريعة لها بأن تمنع ممارسة الحقوق و الحريات الواردة في العهد الدولي ، و عليها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للتطبيق العملي لتلك الحقوق و الحريات بما يتتسق مع دستورها و قوانينها <sup>١</sup> .

إن المعيار المأخذ في مدى التزام الدولة بتطبيق تلك المادة هو مدى احترام الدولة للمعاهدات الدولية و هل تجيز لأفرادها الإحتجاج بها أمام قضاها الداخلي ، و لا سيما في حالة التعارض مع القوانين الداخلية.

والرأي المرجح في الفقه في هذه الحالة هو أن القانون الدولي الذي أهم مصادره هي المعاهدات الدولية هو القانون الواجب التطبيق في حالة التعارض مع القانون الداخلي ، حيث تستوي المعاهدات الدولية مع دستور الدولة مع سمو المعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة ، وبناء على ذلك فإنه في حالة التعارض فإن القاضي عليه إهمال القانون الوطني و ملزم بتطبيق نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وبالتالي فإنه يجب على القاضي الوطني الالتزام باحترام وتطبيق نصوص المعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة ، وكذلك السلطات الوطنية <sup>٢</sup> .

وبناء على ذلك فالالتزام القانوني الذي تتضمنه المادة المذكورة له على ارض الواقع وجه إيجابي وآخر سلبي ، " فال الأول يعني أنه على الدولة أن تتخذ التدابير الإيجابية الازمة لحماية وتعزيز الحقوق

<sup>١</sup>- انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ( ٣ ) : المادة ( ٢ ) ( تنفيذ العهد على المستوى الوطني ) في دورتها الثالثة عشرة ( ١٩٨١ ) .

<sup>٢</sup>- بيضون ، ميساء و آخرون ، ٢٠١٣ ، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ، العدد ١ ، المجلد ٤٠ ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، ص ٧٨ .

المنصوص عليها في العهد الدولي والعمل على إزالة كافة العقبات التي تعيق ممارستها بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والبرامج التعليمية ، أما الالتزام السلبي فيتطلب من الدولة الامتناع عن انتهاك تلك الحقوق وعدم فرض أي قيود عليها تتجاوز ما تسمح به نصوص العهد الدولي، كما لا يجوز أن تفرغ القيود التنظيمية الحق من مضمونه" .

كما وينصرف مفهوم المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إلى إنشاء سلطات و أجهزة مستقلة محايده في الدولة تكون مسؤليتها مراقبة قمتع أفراد الدولة بحقوقهم الواردة في العهد ، وكذلك تلقيهم الشكاوى من قبل الأفراد في حال انتهاك تلك الحقوق من أي طرف كان ، و ردع المعتدين و الدفاع عن الأفراد المنتهكة حقوقهم ، و أيضاً مراقبة الأفراد في حال استعمال حقوقهم بصورة من شأنها الإضرار بالغير أو بمعنى آخر تعسفهم في استعمال حقوقهم .

## الفرع الثاني : الرقابة على تنفيذ العهد

جاء الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المتمثل في المواد (٤٥-٢٨) لبيان آلية الرقابة على تنفيذ نصوصه ، و ذلك من خلال النص على استحداث لجنة دولية مؤلفة من ثمانية عشر عضواً من مواطني الدول الأطراف في العهد ، و يطلق عليها اسم ( لجنة حقوق الإنسان ) <sup>٢</sup> ، و تم الإستعاضة عنها في عام ٢٠٠٦ بمجلس حقوق الإنسان <sup>٣</sup> و إن اختفت التسمية فطبيعة العمل واحدة و الأهداف واحدة كما جاءت في العهد .

---

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ٢٠١٥ ، [http://wwwhuman-human.blogspot.com/2015/12/blog-post\\_31.html](http://wwwhuman-human.blogspot.com/2015/12/blog-post_31.html) ، تاريخ الدخول للموقع ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦ ، الساعة ٣٠ م .

٢- تنص المادة ( ٢٨ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على :

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في مaily من هذا العهد باسم "اللجنة"). و تتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً و تتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي. تألف اللجنة من مواطن ينفي الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناصب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق إنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
٢. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

٣- أصدرت الجمعية العامة المتحدة في سنة ٢٠٠٦ ميلادية قراراً تضمن إنشاء مجلس لحقوق الإنسان عوضاً عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولاقى هذا القرار قبولاً من مئة وسبعين دولة وصوّتوا له، بينما

وتقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها من تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومناقشتها. وبحث شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية واتخاذ ما يلزم بخصوصها . وأخيراً النظر في شكاوى الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهت وذلك عن طريق ثلاثة وسائل وهي :

### أولاً : وسيلة رقابة الأجهزة الدولية:

جاء في نص المادة ( ٤٠ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بأنه " تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه....." <sup>١</sup> ، و من خلال الأجهزة الدولية التي تمثل بلجنة حقوق الإنسان و الأمانة العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والتقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد فإنه يتم اصدار قرارات و اعداد تقارير تتحقق من خلالها هذه الرقابة

---

امتنعت كل من إيران وروسيا البيضاء، وفنزويلا عن التصويت، ورفضت كل من بالو، وجزر المارشال، والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل .

١- المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :  
تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:  
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،  
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقدم جميعاً لتقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخ من أيهـ أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافق هذه الدول بما تضمه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستتبـها. وللجنة أيضاً أن توافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقـتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أيهـ ملاحظات تكون قد أبدى توافقـاً لـ الفقرة ٤ من هذه المادة.

وتقدم هذه التقارير من الأجهزة المعنية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان ، التي بدورها تشرف على التحقق منها و تمارس دورها الرقابي كونها صاحبة الإختصاص الأصيل المعنية بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و من ثم تصدر التقارير و التوصيات و بعد ذلك تحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللدول أو الأطراف التي تقدمت بتقاريرها حق ابداء الرأي على ما وصلت اليه لجنة حقوق الإنسان ، كما و يجب ان تحتوي التقارير المقدمة من اللجنة على العوامل و الصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد ان وجدت <sup>١</sup> .

ولا شك بأن هذا النوع من الرقابة التي يمارس من خلال التقارير الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان هو أسلوب يحقق المطلوب إذا كان مقررون بإلتزام الدول بتلك التوصيات و القرارات الصادرة عن اللجنة .

و بالرغم من أن هذه التوصيات و التقارير الصادرة لا ترقى إلى صورة قرارات ملزمة للدول الإطراف إلا أن من شأنها أن تسلط الضوء على انتهاكات الحقوق الواردة في العهد عن طريق إيصالها للجمعية العمومية للأمم المتحدة ، و وبالتالي حشد أكبر ضغط للرأي العام العالمي من خلالها .

### ثانياً : وسيلة نظام التبليغات (الشكاوي)

الوسيلة الثانية التي تمارس لجنة حقوق الإنسان اختصاصها هي نظام الشكاوى ، الذي يقوم بناء على تقديم شكوى من قبل دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى تقوم بإنتهاك الحقوق الواردة في العهد و اخترق مواده ، و يجب أن تكون الدولة المرتكبة للإنتهاكات طرفاً في العهد كذلك ، و يجب أن تكون كلا الدولتين قد أبدتا موافقتهم المسبقة على اختصاص لجنة حقوق الإنسان في النظر في هذه الشكاوى ، أي هذه الرقابة منوطه بإرادة الدول المسبقة.

<sup>١</sup> - سعد الله ، عمر ، (٢٠١١) ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ج ٢ ، دار هومة ، الجزائر ، ص ١٧٠ و ما بعدها .

و بعد أن تصل الشكوى الى لجنة حقوق الإنسان من قبل الدولة المدعية فإنها تصدر تبليغ خطى مفاده لفت نظر الدولة غير الملزمة بنصوص العهد و توصيها بتنفيذها ، و في حال لم تتوصل إلى حل تجاه تلك الدول ، فإن تقريرها يقتصر على بيان موجز للواقع ترافق به المذكرات الخطية و سجلًا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف و يبلغ التقرير إلى الدول المعنية ، لذا فإن هذه اللجنة لا تعتبر هيئة قضائية أو سلطة عليها إذ تقتصر وظيفتها على التوسط دون الحكم ، و جاء تفصيل ذلك في نص المادة (٤١) من العهد<sup>١</sup>.

١. نص المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على :

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دوله طرف بأن دوله طرف آخر باتفاق الالتزامات التي يرتتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دوله طرف أصدرت إعلان تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دوله طرف المتصرد بالإعلان المذكور. ويطبق الإجراءات التي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دوله طرف في هذا العهد إن دوله طرف أخرى تختلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أنتقام، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيراً أوبياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومتوفياً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة النتسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منها أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيقاظ من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجى إليها واستنفدت، طبق المبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

### ثالثاً: وسيلة نظام التظلمات الفردية .

في حقيقة الأمر إن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية محلها الأفراد وهم المعنيين فيها ، لكن لم يرد النص أنه في حال تم انتهاك حقوقهم يحق لهم التقدم بشكوى للأجهزة الدولية لمحاسبة المعتدين على تلك الحقوق ، مما دعى الجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول اختياري ملحق بالعهد التي أقرت فيه الدول المصادقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان النظر في التظلمات الفردية المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقوقهم<sup>١</sup>.

و يجب أن تكون الدول مصادقة على العهد لكي يتم تفعيل هذه الوسيلة ، و عليه فإنه لا يقبل تظلمات الأفراد ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد، حتى إذا كانت حقوقهم

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق ايفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفهيا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقرير افي غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سابق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

١. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمدو عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٢ ألف (٢١) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٩ .

منتهاة إلا إذا كانت الدولة قد قبلت بصلاحية اللجنة بمثل هذا الأمر وصدقت على البروتوكول الملحق بالعهد<sup>١</sup>.

ولضمان عدم التعسف في استعمال الحقوق الواردة في العهد واستخدامها بصورة تلحق ضرر بالغير من قبل الأفراد فقد وضعت اللجنة بعض القواعد الإجرائية لتقديم التظلم، ومنها عدم قبول التظلم إذا رأى فيه اللجنة إساءة استعمال الحق أو إنه لا يتوافق مع نصوص العهد وفقاً للمادة (٣) من البروتوكول<sup>٢</sup>، وتقوم اللجنة بإبلاغ التظلم إلى الدولة المتظلم منها والتي عليها أن تجيب خلال شهرين عن طريق تقديم بيانات كتابية توضح فيها الأمر وعلى اللجنة أن تعقد اجتماعات مغلقة أثناء بحث التظلم وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة المتظلم منها وإلى الشخص المعنى وفقاً للمادة (٥) من البروتوكول<sup>٣</sup>.

#### ١. تنص المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بالعهد على :

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتطلب أية دولة طرف في العهد لاتكون طرفاً في هذا البروتوكول.

#### ٢. تنص المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق بالعهد على :

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غلافاً من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منظوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

#### ٣. تنص المادة الخامسة من البروتوكول الأول الملحق بالعهد على :

١. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقلة.

٣. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

٤. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنه نشاطاتها بموجب هذا البروتوكول وكيفية معالجتها وتصرفاتها بشأن تظلمات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدول لحقوقهم وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>١</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الحرية الحزبية هي تتمتع بضمانات لكي يمارسها الأفراد و تخضع لرقابة من شأنها توفر الحماية ملن يمارسها ، فهي حق أصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ليس هناك من تمييز بين الأفراد في الحصول عليها . ولا تقتصر الحماية فقط من خلال الرقابة على عدم انتهاك الحرية الحزبية و باقي الحريات والحقوق الواردة في العهد ، بل تمتد إلى توفير الدعم اللازم من قبل الدول للأحزاب السياسية ليصل إلى خزينة الدولة ، و لا يعد هذا من قبيل المكرمة أو الممنحة من الدولة بل التزاماً عليها لا يمكن لها أن تتنصل منه ، فالحرية الحزبية عندما تمارس هي بمثابة نشاط عام يدخل في تكوين الإرادة العامة للأفراد و تثقيفهم سياسياً<sup>٢</sup> ، و هذا من شأنه أن يساعد في تقدم الدولة و تطورها في جميع المجالات .

---

١. تنص المادة السادسة من البروتوكول الأول الملحق بالعهد على :

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة ٤٥ من العهد ملخص للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

٢. بدراوي، حسن (٢٠٠٩). الأحزاب السياسية والحرفيات العامة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص ٤.

## **الخاتمة**

لقد بيّنت هذه الدراسة انه وفي ظل التطورات التي طرأت على الدولة الحديثة وعلى الفرد وحقوقه التي اقرها القانون والاعلانات والمواثيق العالمية أصبح من غير الممكن البقاء على تضييق الخناق في تطبيق الحرية الحزبية كون ان المبدأ الدستوري واضح في ضمان هذه الحرية.

ومن خلال دراسة الباحثة فقد توصلت الى عدد من النتائج والى عدد من التوصيات نجملها على

النحو التالي:

### **النتائج:**

**أولاً:** عرف الأردن منذ تأسيس الاماره ستة قوانين حزبيه والتي مثلت محطات مفصليه في تطور المملكه الأردنية من الناحيه السياسيه.

**ثانياً:** المبدأ الدستوري واضح في ضمان حرية تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية الا ان القوانين الناظمه لهذه الحرية اختلفت من مرحلة لأخرى بين التقييد تارة والتتوسيع تارة اخرى.

**ثالثاً:** مهما تطورت التشريعات ومهما منحت الأحزاب من الدعم والحرية فإن ذلك غير كاف في ضوء عدم وجود ثقه شعبيه بالأحزاب السياسيه.

**رابعاً:** حمت التشريعات الدوليه حرية تكوين الأحزاب السياسية وعملت جاهدةً على إلزام الدول بتكريس هذه الحرية.

**خامساً:** الحق في تشكيل الأحزاب السياسية التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إضافة أساسية على الحقوق و الحريات المكفولة للإنسان وخاصة السياسية منه

## **التوصيات:**

أولاً: دعوة المشرع الأردني بتفعيل العمل السياسي وليس فقط الاكتفاء بسن القوانين نظرياً فلا بد من مواجهة معيقات التفعيل.

ثانياً: توفير المناخ السياسي الملائم يأتي ليس من التشريعات وحدها بل من جميع المؤسسات وقوى المجتمع المدني على اختلافها يتوجب عليها توفيره وتطبيق ضمانات كفيلة لممارسة الحرية الحزبية.

ثالثاً: ضرورة تسهيل العمل الحزبي دون وضع قيود امنية او محظورات من شأنها وضع عقبات امام تاسيس الحزب او عضويته او اي احكام أخرى تؤدي الى تعطيل هذا الحق الدستوري ولا يجوز ان تملك اي سلطة تقييده.

رابعاً: يجب على المشرع الأردني مواكبة الاتفاقيات والمواثيق الدوليه وليس الاقتصار على سن قانون شكري لإضفاء الشرعيه على النظام السياسي والتغافل عن جوهر هذه القوانين والاتفاقيات وهو تحقيق الديمقراطية.

خامساً: جعل حل الأحزاب من صلاحيات السلطة القضائية بدلاً من السلطة التنفيذية ضمان لاستقرار واستقلال الأحزاب .

## قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم:

(١) الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب ،المجلد الثالث،الطبعة الاولى،بيروت-لبنان،١٩٨٨.

ثالثاً: الكتب العربية

(١) أبو بكر محمد أمين (٢٠١٠).العدالة مفهومها ومنظفاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني .

(٢) أحمد الحسامي (٢٠١٠)،الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في عملية التنمية السياسية،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة الشرق الاوسط، كلية اداب .

(٣) أحمد جاد منصور ،٢٠١٦، ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

(٤) أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، دار الوفاء للطباعة والنشر— والتوزيع السياسي والغربي والإسلامي،الطبعة الاولى ، دار الازمان ، دمشق-سوريا.

(٥) أحمد عقلة الحسامي (٢٠١٠) الأحزاب السياسية ودورها في عملية التنمية السياسية،رسالة ماجستير،غير منشورة، ص ٤١.

(٦) أدمون رباط (١٩٧٧)، القانون الدستوري ،دار العلم للملايين،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية.

(٧) أمين مشاقبة (٢٠٠٦) التربية الوطنية في الأردن ، دار الحامد، الطبعة الثامنة.

(٨) اوليفيه دوهاميل،(١٩٩٨).المعجم الدستوري،ترجمة منصور القاضي وزهير شكر،المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

(٩) إيمان فريحات(٢٠١٢)، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب في الأردن،دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية،مجلة علمية،مجلد ٣٩.

(١٠) بلال عبدالله سليم العواد ، ٢٠١٠ ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص ٢٨ .

(١١) جابر ابراهيم الروي ، ١٩٩٩ ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ٣ .

(١٢) جمال العفيفي(١٩٧٨): الطريق إلى الديمقراطية،دار المعارف، الاسكندرية

(١٣) جورج حزبون وعباس الصراف (٢٠٠٥)الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر،عمان-الأردن.

- (١٤) حامد سلطان ، ١٩٧٤ ، القانون الدولي العام وقت السلم ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة .
- (١٥) حسن بدراوي (٢٠٠٩). الأحزاب السياسية والحرفيات العامة، دارالمطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ص ٤١.
- (١٦) حسن فتوح ، (٢٠١٥)، دور الاجتهاد القضائي في تكريس الحقوق والحرفيات والدستورية ، مكتبة القانون .
- (١٧) خالد عليوي العرداوي ، مدى مطابقة تشريعات الأحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بحث ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق
- (١٨) خضر- خضر، مدخل الى الحرفيات العامة وحقوق الإنسان،منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس - لبنان ، ط ٢، ٢٠٠٤.
- (١٩) خليل الحجاج (٢٠٠١) تاريخ الأحزاب السياسية الأردنية ١٩٤٦-١٩٧٠ ، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.
- (٢٠) راضي ، مازن ليلي و عبد الهادي ، حيدر ادهم ، ٢٠٠٩ ، حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية .
- (٢١) رامز عمار و نعمت مكي (١٩٩٦) ، حقوق الإنسان والحرفيات العامة، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية رفاعة الطهطاوي (١٩٨٠)، في الحرية العمومية والتسوية بين أهالي الجمعية.ناصر للثقافة،بيروت،لبنان.
- (٢٢) زهير المالكي ، سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية ، بحث منشور.
- (٢٣) سعدي محمد الخطيب ، (٢٠٠٧) ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية \_ دراسة مقارنة \_ ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- (٢٤) سليمان الطماوي السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.
- (٢٥) صباح المصري (٢٠٠٧)،النظام الحزبي المماهية-المقومات-الفاعلية، الإسكندرية، مصر-المكتب الجامعي الحديث.
- (٢٦) ضاهر غندور محاضرات في الحرفيات العامة، كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.
- (٢٧) طالب عوض ، ٢٠١١ ، حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، المركز الفلسطيني للتنمية و الحرفيات الإعلامية .
- (٢٨) عبد الحليم مناع العدوان ،(٢٠٠٧)، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٢١-١٩٨٩ ،الطبعة الأولى، عمان ، مركز الرياديون للدراسات والباحث، .
- (٢٩) بد الله النقرش (١٩٩١) التجربة الحزبية في الأردن،منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان الأردن.

- (٣٠) عبد المجيد علي العزام(٢٠٠٦) التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن،مجلة دراسات،سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مجلد ٣٣، عدد ٢.
- (٣١) عادل الحياري (١٩٧٢)، القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني ، دراسة مقارنة، مطبع غانم عبده،عمان .
- (٣٢) علي محافظة (١٩٩٠) . الفكر السياسي في الأردن (١٩٤٦-١٩١٦) ، مركز الكتب الأردني ، عمان .
- (٣٣) عمر سعد الله ، (٢٠١١) ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ج ٢ ، دار هومة ، الجزائر ، ص ١٧٠ و ما بعدها .
- (٣٤) فارس وسمى الظفيري (٢٠١٢) ، إبرام المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الكويتي \_ دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان .
- (٣٥) كارم محمود نشوان ، ٢٠١١ ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان \_ دراسة تحليلية \_ ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر.
- (٣٦) ليث كمال نصاراوي، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية،صادر ناشرون،بيروت - لبنان،٢٠١٣،
- (٣٧) مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦
- (٣٨) محمد الحموري الحقوق والحريات بين أهواء السياسة ومبررات الدستور، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.
- (٣٩) محمد الطراونة(١٩٨٩).،حقوق الإنسان وضماناتها،رسالة غير منشورة،الجامعة الأردنية.
- (٤٠) محمد خليل الموسى ، ٢٠١٠ ، تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الأردني الواقع والسبيل المتاح، مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ، عمان .
- (٤١) محمد صالح أمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والموايثيق الدولية الأخرى ، العمحمد مصالحة(١٩٩٩). التجربة الحزبية السياسية في الأردن،دار وائل للنشر\_الطبعة الأولى،عمان ،الأردن،د.د الرابع ،مجلة أهل البيت ، العراق .
- (٤٢) محمد يوسف علوان ، (٢٠٠٣) ، القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان
- (٤٣) مصطفى أبو زيد فهمي ، ١٩٨٥ ، الدستور المصري \_ الرقابة على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- (٤٤) مصطفى ابو زيد فهمي( ١٩٩٦ ) ، الدستور المصري فقهًا وقضاءً، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية.

(٤٥) مصطفى العماوي (٢٠٠٩) التنظيم السياسي والنظام الدستوري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(٤٦) مصطفى عبد الجود محمود(٢٠٠٣)،الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة.

(٤٧) موريس ديفرجية (١٩٧٧)،الأحزاب السياسية.الطبعة الثانية، دار النهار للنشر،بيروت.

(٤٨) ميساء بيضون و آخرون ، (٢٠١٣) ، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ، العدد ١ ،المجلد ٤٠ ، دراسات، علوم الشريعة والقانون.

(٤٩) نعمان الخطيب ،الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة،جامعة مؤته،١٩٩٤،الكرك.

(٥٠) نعمان عطا الله الهيتي (٢٠٠٧) ، حقوق الإنسان - القواعد و الآليات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، دمشق

(٥١) نظام عساف (١٩٩٨) الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٩٤-١٩٩٢) مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان.

(٥٢) وحيد رافت(١٩٨١) دراسات في بعض القوانين المنظمة للحرفيات، منشأة المعارف، بدون طبعة.

#### رابعاً: الواقع الالكتروني

١. <http://www.cihrs.org>

٢. <http://centpourcentdziri.ahlamontada.net>

٣. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٤. <https://www.amad.ps/ar/Details>

#### خامساً: القوانين:

١- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

٢- قانون الأحزاب الأردني رقم (٣٩) سنة ٢٠١٥.

٣- قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

٤- قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

**Partisanship Freedom in the constitution  
And international conventions  
(Comparative Study)**

**Prepared By:Hajar Mahmoud Juaidi**

**Supervised By : Dr. Farhan Nazzal Al-Masaed**

**Summary Study**

This study aims to address the issue of partisanship freedom in both law and the Jordanian constitution and comparative law and through exposure to the most prominent international conventions related to this topic from a comparative perspective.

The study was divided into three chapters, the introductory chapter dealt with the concept of partisanship freedom and discriminates it from other concepts similar to it, and the first chapter dealt with how the Jordanian Constitution and all its amendments approaches the partisanship freedom in the Jordanian political parties law, comparing it with the Egyptian constitution and the law of parties, while the second chapter dealt with international legislation that organized and secured partisanship freedom. It also indicates the role of international Covenant of civil and political rights.

The study reached a number of conclusions, most notably that the Jordanian legislator ensured, since the first constitution, the organization of partisanship freedom and singled law regulates this freedom, and Jordanian law of parties narrowed the scope of this freedom, notwithstanding the international law to which Jordan adhered to.

The study concluded that a number of recommendations, most notably the need for the Jordanian legislator to facilitate the application of this freedom by legislating laws in the Jordanian parties law and give partisanship freedom its desired position, especially since this freedom have a great effect in the current political and global situation as a whole.

